

الفروع

## باب الإحرام

وهو نية النُّسك، لا ينعقد إلا بنية . وللشافعي قولٌ ضعيف: ينعقد بالتلبية .

ونية النسك كافية . نصَّ عليه (و م ش) وفي «الانتصار» رواية: مع تلبية\*، أو سَوَّقِ هَٰذَا (وهـ) اختارها شيخنا . وقاله جماعة من المالكية، وحُكِيَ قولاً للشافعي، وبعضهم حكى قولاً: يجب، و، حكى عن مالك وجماعة من الشافعية وابن حبيب<sup>(١)</sup> المالكي اعتبرَ مع النية التلبية . وجه الأوَّل: عبادةٌ بديئة، ليس في آخرها نطقٌ واجبٌ، فكذا أولها، كصوم، بخلاف الصلاة، وبخلاف هدي وأضحية، فإنه إيجاب مالٍ، كالنذر . ورفع الصوت بها لا يجب، فلا يجبُ تابعه\*، ثم للندب؛ لما سبق .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وفي «الانتصار» رواية<sup>(٢)</sup>: مع تلبية) .

لما روى خَلَادُ بْنُ السَّائِبِ<sup>(٣)</sup> الأنصاري، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: جاء جبريلُ ﷺ فقال: يا محمد، مُرْ أَصْحَابَكَ يرفعوا أصواتهم بالتلبية . رواه النسائي . وقال الترمذي<sup>(٤)</sup>: حديثٌ حسنٌ صحيح . ولأنها عبادةٌ ذاتُ تحریمٍ وتحليلٍ، فكان لها نطقٌ واجبٌ، كالصلاة، ولأنَّ الهدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية، فكَذَلِكَ النُّسك .

\* قوله: (ورفع الصوت بها لا يجب، فلا يجبُ تابعه) .

أي: لا يجبُ رفعُ الصوت بالتلبية، فكذا لا يجبُ تابعه؛ وهو التلبية . ومرآته، الجواب عن

(١) هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي القرطبي المالكي (ت ٢٣٨هـ) . سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ .

(٢) في (د): «احتمال» .

(٣) هو: خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري الخزرجي المدني . تهذيب الكمال ٤٠٦/٢ .

(٤) النسائي في «المعنى» ١٦٢/٥، والترمذي (٨٢٩) .

الفروع ويتوجّه احتمالاً: تجب التلبية . والاعتبار بما نواه، لا بما سبق لسانه إليه (و) قال ابن المنذر: أجمع عليه كلُّ من يُحفظ عنه من أهل العلم . وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية .

ويستحب لمن أراد التنظف له؛ بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، ونحوهما، وقطع رائحة . قال إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم، رواه سعيد . وسبق أنه يغتسل له<sup>(١)</sup> .

وهل يتيمّم لعدم أم لا\*؟ ولا يضرُّ حدثه بعد غسله قبل إحرامه . وفي «جوامع الفقه» للحنفية: لم ينل فضله، كالجمعة . كذا في كلامهم .

ويستحب له التطيب، سواء بقي عينه كالمسك، أو أثره كالبخور (وهش) ولفظ أحمد: لا بأس أن يتطيب قبل أن يُحرّم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أُطيب رسول الله ﷺ، قبل أن يُحرّم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت/ بطيب فيه مسك<sup>(٢)</sup> . ولمسلم<sup>(٣)</sup>: كأي أنظر إلى ويص

التصحيح

الحاشية

الحديث المتقدم، فإن منطوق الحديث رفع الصوت، ولا خلاف أنه غير واجب، فالذي يثبت تبعاً أولى بعدم الوجوب، وهو التلبية، لكن الأمر برفع الصوت بالتلبية، أمر بالتلبية؛ لأن الأمر بالصفة أمر بالموصوف، فيحمل على الاستحباب؛ لأن الصفة غير واجبة .

\* قوله: (وهل يتيمّم لعدم أم لا؟) .

قدّم الشيخ لا يتيمّم . وذكر عن القاضي التيمّم، ونصر خلافه مستدلاً بأنه لا يتيمّم لغسل الجمعة عند العدم . قلت: قد ذكر المصنّف في باب الغسل ما يدلُّ على أنه يتيمّم للجمعة في الأصح، فإنه قال بعد ذكر الأغسال المستحبة: ويتيمّم في الأصح لحاجة . ونقله صالح في الإحرام وقيل: بل لغيره .

(١) ٢٦٤/١

(٢) البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩١)(٤٦) واللفظ له .

(٣) في صحيحه (١١٩٠)(٣٩) . والوبص: البريق .

الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ . وَكَرِهَهُ مَالِكٌ الْفُرُوعَ وَجَمَاعَةٌ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانُ<sup>(١)</sup> . وَذَكَرَ الْقَاضِي، وَأَصْحَابُهُ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ اسْتَدَامَهُ، فَلَا كِفَارَةَ؛ لَخَبَرِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ، مُتَضَمِّنًا بِالْخُلُوقِ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيِّبُ، فَاعْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ، فَانزِعْهَا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> . وَهَذَا عَامٌ حَتَّى سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . مَعَ أَنَّ التَّزَعُّفَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ لِلرَّجُلِ مُطْلَقًا . وَلَا يُلْزَمُ مَنْ مَنَعَ ابْتِدَائِهِ مَنَعَ اسْتِدَامَتِهِ، كَالنِّكَاحِ\* . وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ سَوَاءٌ . عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَتُضَمَّدُ جِبَاهُنَا بِالسُّكِّ<sup>(٣)</sup> الْمَطْيَبِ\* عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup> .

وَالْمَذْهَبُ: يَكْرَهُ تَطْيِيبُ ثَوْبِهِ . وَحَرَّمَهُ الْآجَرِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ كَبْدِيهِ، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَإِنْ نَقَلَهُ مِنْ بَدَنِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ نَقَلَهُ عَنْهُ ثُمَّ رَدَّهُ، أَوْ مَسَّهُ بِيَدِهِ، أَوْ نَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ، فَذَى، بِخِلَافِ سِيلَانِهِ بِعَرَقٍ وَشَمْسٍ .

التصحيح

الحاشية

\* قَوْلُهُ: (وَلَا يُلْزَمُ مَنْ مَنَعَ ابْتِدَائِهِ مَنَعَ اسْتِدَامَتِهِ كَالنِّكَاحِ) .

لَأَنَّ الْمُحَرَّمَ مَمْنُوعٌ مِنَ النِّكَاحِ، دُونَ اسْتِدَامَتِهِ .

\* قَوْلُهُ: (بِالسُّكِّ الْمَطْيَبِ) .

السُّكُّ: نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ . وَهُوَ بَسِينٌ مَهْمَلٌ، ثُمَّ كَافٍ . هَكَذَا هُوَ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ .

(١) أَثَرُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ٣٢٩/١، وَأَثَرُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٤٢١)، وَأَمَّا أَثَرُ عُثْمَانَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» نَشْرَةُ الْعَمْرُوي ص ١٩٧ - ١٩٨، وَفِيهِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطْيَبَ . . . وَالصَّوَابُ: أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَطْيَبَ . . . انْظُرْ: «التَّمْهِيدُ» ٣٠٨/١٩ .

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٥٣٦)، مُسْلِمٌ (١١٨٠) (٨) .

(٣) فِي النُّسخِ وَ(ط): «السُّكِّ»، وَالْمُنْبِتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ وَحَاشِيَةُ ابْنِ قُتَيْبٍ .

(٤) فِي سَنَةِ (١٨٣٠) .

الفروع ويستحب لبسه<sup>(١)</sup> إزاراً ورداءً أبيضين<sup>(٢)</sup> نظيفين، ونعلين، بعد تجرد الرجل عن المخيط؛ لفعله عليه السلام<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عمر مرفوعاً: «لِيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رواه أحمد<sup>(٤)</sup>. قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي «تبصرة الحلواني»: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. ويجوز إحرامه في ثوب واحد. وفي «التبصرة»: بعضه على عاتقه.

### فصل

ثم يُحْرَمُ عَقِبَ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَفْلٍ. نص عليه (وهـ) قال ابن بطال<sup>(٥)</sup>: هو قول جمهور العلماء. وقال البغوي: عليه العمل عند أكثر العلماء، وعنه: عقبها، وإذا ركب وإذا سار سواء. واختار شيخنا: عَقِبَ فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. وعند مالك: إذا ركب؛ لأنه أصبح من غيره؛ لأنه في «الصحيحين»<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عمر وللبخاري<sup>(٧)</sup> من حديث جابر، وقال: رواه أنس وابن عباس. وفي «الموطأ»<sup>(٨)</sup> عن عروة مرسلًا: كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهل. وذكره في «شرح مسلم»: في الصحيح، أظنه من حديث ابن عمر.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ب): «لبسها».

(٢) في (ب): «أبيض».

(٣) روى الترمذي (٨٣٠) عن زيد بن ثابت، قال: رأيت رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

(٤) في «مسنده» (٤٨٩٩).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام (ت ٤٤٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧/٨.

(٦) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (٢٥/١١٨٧).

(٧) في «صحيحه» (١٥١٥).

(٨) ٣٣٢/١.

وإن استحباب الركعتين قولُ عامةِ العلماء . ولا يَرَكعهما وقتَ نهْيٍ ، الفروع  
ويتوجَّه فيه خلافُ صلاةِ الاستسقاء . ولا من عدمِ الماء والتراب . وأحدُ  
قولي الشافعيُّ كقولنا ، وأظهرهما إذا سارَ . روى أحمدُ ، وأبوداودُ ،  
والنسائيُّ<sup>(١)</sup> ، عن أنس : أن النبيَّ ﷺ صلى الظهرَ ، ثم ركبَ راحلتهُ ، فلما  
علا على جبلِ البِداءِ\* ، أهلَّ .

وجه الأول : عن ابنِ إسحاق : حدثني خُصَيْفُ الجَزْريُّ ، عن سَعِيدِ بن  
جبير : قلت لابنِ عباس : عجباً<sup>(٢)</sup> لاختلافِ أصحابِ<sup>(٣)</sup> رسولِ الله ﷺ في  
إِهْلالِهِ ، فقال : إني لأعلمُ الناسَ بذلك ، خرجَ حاجاً ، فلما صَلَّى في مسجدهِ  
بذي الحليفةِ ركعتيه ، أهلَّ بالحجِّ حين فرغَ منهما . فسمعَ ذلكَ منه أقوامٌ ،  
فحفظوا عنه ، فلما استقلَّتْ به ناقتهُ ، أهلَّ ، فأدركَ ذلكَ منه أقوامٌ ، فحفظوا  
عنه ، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتونَ أرسالاً ، فقالوا : إنما أهلَّ حين  
استقلَّتْ به ناقتهُ ، فلما علا على شرفِ البِداءِ ، أهلَّ ، فأدركَ ذلكَ منه<sup>(٣)</sup>  
أقوامٌ<sup>(٤)</sup> ، فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على<sup>(٣)</sup> شرفِ البِداءِ . رواه أحمدُ  
وأبوداودُ<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ : أن النبيَّ ﷺ أهلَّ في دُبْرِ الصلاةِ . رواه جماعةٌ ،

التصحیح

الحاشية

\* قوله : (على جبلِ البِداءِ) .

هو بجيم مُعجمة ، هكذا في كُتُب الحديث . والبِداءُ : المفاضةُ . والجمعُ يَبْدُ ، بالكسْرِ .

(١) أحمد (١٣١٥٣) ، وأبوداود (١٧٧٤) ، والنسائي في «المعجم» ١٢٧/٥ .

(٢) في النسخ الخطية : «لأصحاب» ، والمثبت من (ط) .

(٣) ليست في النسخ ، والمثبت من (ط) .

(٤) في (ب) : «قوم» .

(٥) أحمد (٢٣٥٨) ، وأبوداود (١٧٧٠) .

الفروع منهم النسائي، والترمذي<sup>(١)</sup> من رواية خُصيف، من غير رواية ابن إسحاق، وقال: هو الذي يستحبه أهل العلم؛ أن يحرم دبر الصلاة. وأكثرهم يوثق ابن إسحاق، ويخشى منه التدليس، وقد زال\*. وخُصيف وثقه ابن معين، وأبوزرعة، وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وقال ابن عدي: إذا حَدَّثَ عنه ثقة، فلا بأس به. وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه. وضعفه أحمد. وفيه زيادة، وجمع بين الأخبار، وأحوط، وأسرع إلى العبادة، فهو أولى. ويتوجه احتمال: إن كان بالميقات مسجداً، استحب صلاة الركعتين فيه، وقاله الشافعية. وأنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه. صح عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وقاله الحنفية والشافعية أيضاً.

ويستحب تعيين التُّسْلُك؛ لفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع<sup>(٣)</sup>. وللشافعية قول: إطلاق الإحرام أفضل.

ويستحب (و هـ ش)<sup>(٤)</sup> قوله: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي، وتقبله مني. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها، وتيسرها<sup>(٥)</sup> عادة. وذكره بعض الحنفية فيها. وكلامه في «الرعاية» هنا فيه نظر/.

ويستحب أن يشترط: ومجلي حيث حبستني، أو معناه، نحو: أريد كذا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ويخشى منه التدليس، وقد زال).

لأنه صرح بالتحديث، فقال: حَدَّثَنِي خُصِيف.

(١) النسائي في «المعنى» ١٦٢/٥، والترمذي (٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٧).

(٤) من أول باب الإحرام إلى هنا سقط من الأصل.

(٥) في الأصل (وس): «تيسرها».

إِنْ تيسَّرَ، وإلا فلا حرجَ عليَّ . أو قول عائشة، لعروة: قل: اللهم إني أريدُ الفروعَ الحجَّ، فإن تيسَّرَ، وإلا فعمرةٌ (و ش) لقول ضبَاعَةَ<sup>(١)</sup>: يا رسولَ الله، إني أريدُ الحجَّ وأجدني وجِعةً، فقال: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهم مَحِلِّي حيثُ حبستني» . متفق عليه<sup>(٢)</sup>. زاد النسائي<sup>(٣)</sup>، في رواية إسنادهَا جيد: «فإن لكِ على ربِّكِ ما استثنيتِ» . ولأحمد<sup>(٤)</sup> بإسناد جيد: «فإن حُبِسَتْ أو مرضتِ، فقد حَلَلَتْ من ذلك بشرطكِ على ربِّكِ» . فمتى حُبِسَ بمرضٍ، وخطأ طريقٍ، وغيره، حلَّ ولا شيء عليه . نصَّ عليه .

قال في «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هديٌّ، فيلزمه نحرُه . ولو قال: فلي أن أحلَّ، خَيْرٌ\* . ولو شرط أن يحلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصحَّ . ذكره القاضي وغيره؛ لأنَّه لا عذرَ له في ذلك . وقيل: يصحُّ اشتراطُه بقلبه<sup>(٥)</sup>؛ لأنه تابعٌ للإحرام، وينعقد بالنية، فكذا هو . واستحبَّ شيخنا الاشتراطَ للخائفِ<sup>(٦)</sup> خاصةً؛ جمعاً بين الأدلة . ونقل أبو داود: إنَّ اشترطَ، فلا بأس .

وعند أبي حنيفة ومالك: لا فائدة في الاشتراطِ؛ لأنَّ ابنَ عمر كان يُنكرُ

## التصحیح

## الحاشية

١٢٢

\* قوله: (ولو قال: فلي أن أحلَّ خَيْرٌ) .

يعني: بين الإحلال/ وعديه .

(١) هي: ضبَاعَةُ بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله ﷺ من المهاجرات، لها أحاديث يسيرة

(ت بعد ٤٠ هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٧٤ .

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)(١٠٤) .

(٣) في المجتبى ١٦٨/٥ .

(٤) في مسنده ٤١٩/٦ .

(٥) في الأصل: «قلبه» .

(٦) في (ب): «للخالف» .

الفروع الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ أنه لم يشترط؟ رواه النسائي، وصححه الترمذي<sup>(١)</sup>.

### فصل

يخيَّر بين التمتع والإفراد والقران (و). وذكره جماعة إجماعاً. قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يَهْلَ بِحَجٍّ وعمره، فيلعل، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ، فليهل، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فليهل». قالت: وأهل بالحج، وأهل به ناسٌ معه، وأهل معه ناسٌ بالعمره والحج، وأهل ناسٌ بعمره، وكنت فيمن أهل بعمره. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي «مسلم»<sup>(٣)</sup> عنها: «لا نرى إلا الحج»، وفيه أيضاً<sup>(٤)</sup>: «خرجنا مُهْلَيْنِ بالحج». وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها. وفي «الصحيحين»<sup>(٥)</sup>: «من أراد أن يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فليهل، فلولاً أني أهديتُ، لأهللتُ بعمره». وفي «الصحيحين»<sup>(٦)</sup>، عن جابر أنه أخبر عنها: بعمره. وعند طائفة من السلف والخلف: لا يجوز إلا التمتع. وقاله ابن عباس<sup>(٧)</sup> وَمَنْ وافقه من أهل الحديث. وطائفة من بني أمية وَمَنْ تبعهم: نهوا عن التمتع، وعاقبوا من تَمَتَّع. وكره التمتع عمر،

التصحيح

الحاشية

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٣٧٥٠)، والترمذي (٩٤٢).

(٢) البخاري (١٥٦٢)، مسلم (١٢١١)(١١٤).

(٣) برقم (١٢١١)(١١٦).

(٤) برقم (١٢١١)(١٢٣).

(٥) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١١)(١١٥).

(٦) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٧٥/١.

وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير<sup>(١)</sup>، وغيرهم . وبعضهم: والقرآن . روى الفروع الشافعي<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود: أنه كان يكرهه . ذكر ابن حزم: أنهم اختلفوا فيهما، فمن موجب لذلك، ومن مانع، ومن كاره، ومن مستحب، ومن مبيح .

وأفضل الأنساك: التمتع، ثم الإفراد، ثم القرآن . قال في رواية صالح، وعبدالله: الذي يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ . وهو يعمل لكل واحد منهما على حدة . وقال أبوداود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل، وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إلي .

وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبدالله الدخول بعمره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدى، ولا خللت معكم»<sup>(٣)</sup> . وسمعته يقول: العمره/ كانت آخر الأمرين من ٢٦٢/١ رسول الله ﷺ لأن في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(٤)</sup> من طرق: أن النبي ﷺ أمر أصحابه، لما طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمره، إلا من ساق هدياً، وثبت على إحرامه؛ لسوقه الهدى، وتأسف، كما سبق . ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه . فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخ لفصل التمتع، بل لا اعتقادهم عدم جواز العمره في أشهر الحج، رد: لم يعتدوه، ثم لو كان

التصحيح

الحاشية

(١) أما حديث عمر فأخرجه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١)(١٥٤)، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم (١٢٢٣) .

وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٦٢) .

(٢) في مسنده ٣٧٦/١ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٤) البخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤٤)، وأبوداود (١٧٨٣) .

الفروع لَمْ يَخْصَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ؛ لَأَنَّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ، لَمْ يَتَأَسَفْ؛ لِإِعْتِقَادِهِ جَوَازَهَا فِيهَا\*، وَجَعَلَ الْعَلَّةَ فِيهِ سَوَقَ الْهَدْيِ، وَلِأَنَّهُ التَّمَتُّعُ فِي الْكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِ .

قال عمران: نزلت آية التمتع في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم يَنْهَ عنها حتى مات ﷺ . رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، وللبخاري<sup>(٢)</sup> معناه . وإلتيان به بأفعالهما<sup>(٣)</sup> كاملة على وجه اليسر . وصح عنه ﷺ: أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا<sup>(٤)</sup> . وقوله: «إِنْ هَذَا الدِّينُ يُسْرٌ»<sup>(٥)</sup> . وقوله: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»<sup>(٦)</sup> .

وتجزئ عمره التمتع، بلا خلاف . وفي عمره الأفراد من أدنى الحل، وعمره القران، الخلاف، ولأنَّ عَمَلَ الْمَفْرَدِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَارِنِ، فَكَانَ أَوْلَى، وَلِأَنَّهُ فِي التَّمَتُّعِ زِيَادَةٌ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَوَازِيهِ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ الدَّمُ، وَهُوَ دَمٌ نَسْلِكُ لَا جَبْرَانَ، وَإِلَّا لَمَا أُبِيحَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِلَا عَذْرِ؛ لِعَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامٍ نَاقِصٍ، يَحْتَاجُ أَنْ يَجْبُرَهُ<sup>(٨)</sup> بدم . قال في رواية أبي طالب: إِذَا دَخَلَ بِعُمْرَةٍ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (لاعتقاده جوازها فيها) .

أي: جواز العمرة في أشهر الحج، وجعل العلة في عدم الإحلال سوق الهدي .

(١) مسلم (١٢٢٦)(١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٧٨) .

(٢) في صحيحه (١٥٧١) .

(٣) في الأصل و(ط): «بأفعالها» .

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)(٧٧) عن عائشة .

(٥) أخرجه البخاري (٣٩) عن أبي هريرة .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٢٩١) وعلقه البخاري إثر حديث (٣٩) .

(٧) في (س): يوازنه .

(٨) في (ب): «يخبره» .

يكون قد جمع الله له حجة، وعمره، ودماً .

الفروع

فإن قيل : لو كان دم نسك، لم يدخله الصوم، كالهدي، والأضحية، ولا استوى فيه جميع المناسك؟ قيل : دخول الصوم لا يُخرجه عن كونه نسكاً، ولأن الصوم بدل، والقرب يدخلها الإبدال، واختصاصه لا يمنع كونه نسكاً، كالقران نسك ويقتصر على طواف وسعي، ولأن سبب التمتع من جهته، كمن نذر حجة يُهدي فيه هدياً\*، ثم إنما اختص لوجود<sup>(١)</sup> سببه، وهو الترفه بأحد السفرين\* . فإن قيل : نسك لا دم فيه أفضل، كإفراد لا دم فيه، رد : تمتع المكي، و تمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك .

وإنما كان إفراد لا دم فيه أفضل؛ لأن ما يجب فيه الدم، دم<sup>(٢)</sup> جنائية؛ ولهذا إفراد فيه دم<sup>(٢)</sup> تطوع أفضل . فإن قيل : في القران مسارعة إلى فعل العبادتين، وهو أولى؛ للآية\*، وكالصلاة أول وقتها، قيل : العبرة بمسارعة

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (ولأن سبب التمتع من جهته، كمن نذر حجة يُهدي فيها هدياً) .

لأنه لما أحرم بالتمتع، مع قدرته على الإحرام على وجه لا يجب فيه الدم، كان الدم الذي وجب من جهته بمنزلة من نذر حجة يُهدي فيها هدياً، ولا نصير الحجة ناقصة به .

\* قوله : (ثم إنما اختص لوجود سببه، وهو الترفه بأحد السفرين) .

لأنه كان يسافر للحج سراً، وللعمرة سراً، فسقط أحدهما، فحصل الترفه بسقوطه .

\* قوله : (وهو أولى للآية) .

يعني : قوله تعالى : ﴿وَكَادَعَوْا إِلَىٰ مُقَفِّرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران : ١٣٣] .

(١) في (ب) : «وجود» .

(٢) ليست في الأصل .

الفروع شرعية؛ ولهذا تختلف الصلاة أوّل وقتها وآخره\*، وتؤخّر لطلب الماء أو الجماعة .

ونقل المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي، فالقِران أفضل، ثم التمتع؛ لأنّ في «الصحيحين»<sup>(١)</sup> عن عائشة مرفوعاً: «من كان معه هديّ، فليهلل بالحجّ مع العمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً» . اختاره شيخنا . قال: وإن اعتمرَ وحجّ في سافرتين، أو اعتمرَ قبل أشهر الحجّ، فالإفراد<sup>(٢)</sup> أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة، ونصّ عليه أحمد في الصورة الأولى . وذكره في «الخلاص» وغيره، وهي أفضل من الثانية، ونصّ عليه . وسبقت الثانية آخر الباب قبله<sup>(٣)</sup> .

وقال شيخنا: ومن أفردَ العمرة بسفرة، ثم قدّم في أشهر الحجّ، فإنه متمتع؛ لأنّ النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، اعتمرُوا عُمرة القُضيّة ثم تمتعوا .

وعند<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة: القِران أفضل . وعند مالك: الإفراد، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ أنّ الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القِران . وله قول:

التصحیح

الحاشية \* قوله: (ولهذا تختلف الصلاة أوّل وقتها، وآخره) .

يعني: أنّ بعض الصلاة تأخيرها أفضل، كتأخير<sup>(٥)</sup> ليلة مزدلفة، وتأخير الظهر لشدة الحر، ونحو ذلك .

(١) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) في (ب): «والإفراد» .

(٣) ص ٣٢١ .

(٤) في (ب) و(س): «الحنفية» .

(٥) في (ق): «كالتأخير» .

التمتع، وقول: القِرَانُ، ومذهبه: شرطُ أفضليةِ الإفرادِ، أن يَعْتَمَرَ تلكَ الفروعَ السَّنةَ، فلو أَّخَّرَ العمرةَ عن سنته، فالتمتع والقِرَانُ أَفْضَلُ منه؛ لكرَاهَةِ تأخيرِ العمرة عن سنةِ الحجِّ . أما حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَاخْتَلَفَ فِيهَا بِحَسَبِ الْمَذَاهِبِ، حَتَّى اخْتَلَفَ كَلَامُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ؛ هَلْ حَلَّ مِنْ عَمْرَتِهِ؟ وَفِيهِ<sup>(١)</sup> وَجْهَانِ . وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ أَحْمَدَ: لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتَعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ شَيْخُنَا: وَعَلَيْهِ مُتَقَدِّمُو أَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ\* . كَذَا قَالَ . وَجْهُ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعَمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» . وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ . وَأَمْرًا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْمَتَعَةِ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ نَاسٌ لِابْنِ عَمْرٍو:

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وهو باتفاق علماء الحديث) .

أي: النبي ﷺ كان قارنًا .

(١) في الأصل: «وفيها» .

(٢) في (ب): «أصحابنا» .

(٣) في (س): «بالعمرة» .

(٤) الحديث الأول عن ابن عمر، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)(١٧٤) . والحديث الثاني عن عائشة،

أخرجه البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨)(١٧٥) . والحديث الثالث عن ابن عباس، أخرجه البخاري (١٦٨٨)،

ومسلم (١٢٤٢)(٢٠٤) .

الفروع كيف تخالفُ أباك، وقد نهى عنها؟ فقال: ويلكم ألا تتقون الله، إن كان عمرُ نهى عنها، يبتغي فيه الخير، يلتمسُ به تمامَ العمرة، فلم تُحرِّموا ذلك وقد أحله الله، وعملَ به رسولُ الله ﷺ، فرسولُ الله أحقُّ أن تتبعوا سنتَه أم سُنَّةُ عمر؟ لم يقل لكم: إن العمرة في أشهرِ الحجِّ حرامٌ، ولكنه قال: إنَّ أتمَّ العمرة أن تفرِّدوها من أشهرِ الحجِّ. رواه أحمد. وللترمذي والنسائي هذا المعنى<sup>(١)</sup>. ولمسلم وغيره<sup>(٢)</sup>، عن ابنِ عباس قال: أهلُّ النبي ﷺ بالعمرة<sup>(٣)</sup>، وأهلُّ أصحابه بالحجِّ، فلم يحلَّ النبي ﷺ ولا مَنْ ساقَ الهدى من أصحابه، وحلَّ بقيَّتْهم. ولأحمد، والترمذي<sup>(٤)</sup> وحسنه، عنه: تمتَّع النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمانُ كذلك، وأوَّل مَنْ نهى عنها معاوية. فيه ليثُ بن أبي سليم ضعَّفه الأكثر<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: قال أنس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبي بالحجِّ والعمرة جميعاً، يقول: «ليكَ عمرةٌ وحجاً». متفق عليه<sup>(٦)</sup>. وفيهما أن ابنَ عمر أنكره، وأن أنساً قال: ما تعدُّونا إلا صيياناً<sup>(٧)</sup>. ولمسلم<sup>(٨)</sup>: أهلٌّ بهما جميعاً: «ليكَ عمرةٌ وحجاً». وعن أبي إسحاق، عن أبي أسماء الصيقل، عن أنس

التصحیح

الحاشية

(١) أحمد (٥٧٠٠)، والترمذي (٨٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٥.

(٢) مسلم (١٢٣٩)(١٩٦)، ووابوداود (١٨٠٤).

(٣) في الأصل (و)س: «بعمرة».

(٤) أحمد (٢٦٦٤)، والترمذي (٨٢٢).

(٥) في (ب): «الأنرم».

(٦) البخاري (٤٣٥٣)، مسلم (١٢٣٢)(١٨٥).

(٧) مسلم (١٢٣٢)(١٨٦).

(٨) في صحيحه (١٢٣٢)(١٨٥).

مرفوعاً: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرْتُ، لجعلْتُها عمرةً، ولكن سقَّتْ الفروع الهدى، وقرنتُ بين الحجِّ والعمرة»<sup>(١)</sup>. أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق . وقال عمرُ: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقولُ: «أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقُلْ: عمرةٌ في حجةٍ». وفي رواية: «قُلْ: عمرةٌ وحجةٌ». رواهما البخاري وغيره<sup>(٢)</sup>. وأهل الصُّبْيِ بن معبد بهما جميعاً، وقال له عمرُ: هُديتَ لسنةٍ نبيك. رواه أحمدُ، وأبوداود، والنسائي، وابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>. قيل: يَحْتَمِلُ أن أنساً/ سمعه يلقنُ قارناً تليته، ٢٦٣/١ فظنَّه يلبي بهما عن نفسه، أو سمعه في وقتين، أو في وقتٍ واحدٍ لما أدخل الحجَّ على العمرة، أو قرنَ بينهما، أي: فعلَ الحجةَ بعدها، ويسمى قراناً لغةً. وخبرُ عمرٍ يَحْتَمِلُ أنه أراد عُمرةً داخليةً في حجةٍ، كقوله: «دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ»<sup>(٤)</sup>. وخبرُ الصُّبْيِ<sup>(٥)</sup> فيه أن القرآنَ سُنَّةٌ، وإنما الخلافُ في الأفضل. فإن قيل: عن عائشة: أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ. رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وللشافعي والنسائي<sup>(٧)</sup>: أهلٌ بالحجِّ. ولمسلم، والترمذي<sup>(٨)</sup>، عن ابنِ عمر: أن النبي ﷺ أهلٌ بالحجِّ مفرداً. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٠٢).

(٢) البخاري (١٥٣٤)، وأبوداود (١٨٠٠).

(٣) تقدم تخريجه عند أحمد وأبي داود والنسائي ص ٢١٣، وابن ماجه (٢٩٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨)(١٤٧).

(٥) في (ط): «الضبي».

(٦) في صحيحه (١٢١١)(١٢٢).

(٧) الشافعي في «مسنده» ٣٧٦/١، والنسائي في «المجتبى» ١٤٥/٥.

(٨) مسلم (١٢٣١)(١٨٤)، والترمذي (٨٢٠).

الفروع «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن جابر قال: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج . وهو فيهما<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس . وسبق خبر عائشة: «لولا أني أهديت، لأهللت بعمره»<sup>(٣)</sup> . قيل: أفرد عمل الحج عن عمل العمرة، أو<sup>(٤)</sup> أهل بالحج فيما بعد، وأكثر الروايات عن جابر إنما ذكر الصحابة فقط . وسبق خبر ابن عباس أيضاً\* . وأجاب أحمد في رواية أبي طالب، فقال: كان هذا في أول الأمر بالمدينة . ومعناه أنه في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم بالحج، فلما وصل إلى مكة، فسح على أصحابه، وتأسف على التمتع؛ لأجل سوق الهدي، فكان المتأخر أولى . ثم أخبار التمتع أكثر وأصح، وأصرح، فكانت أولى . على أن قوله عليه السلام السابق أولى من فعله؛ لاحتماله<sup>(٥)</sup> اختصاصه به .

ومن العجب قول القاضي عياض - واختاره النووي -: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأخبار، وأوسعهم نفساً الطحاوي، تكلم فيه في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه الطبري . قال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرم مفرداً بالحج، ثم أدخل عليه

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وسبق خبر ابن عباس أيضاً) .

وهو: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بالحج . رواه مسلم<sup>(٦)</sup>، وغيره .

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٢) البخاري (٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٨) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٤) في الأصل: «أو» .

(٥) في الأصل و (س): «لا احتمال» .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٣٦ .

العمرة\*؛ مواساة لأصحابه؛ وتأنيساً لهم في فعلها في أشهر الحج؛ الفروع لكونها كانت منكراً عندهم فيها، ولم يمكنه التحلل، بسبب الهدى، واعتذر إليهم، فصار قارناً آخر أمره .

وأما كراهة عمر، ففي «مسلم»<sup>(١)</sup>، أنه قال لأبي موسى: لقد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا مُعْرَسِينَ بهنَّ في الأراك، ثم يروحون إلى<sup>(٢)</sup> الحجَّ تقطُرُ رؤوسهم. وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، وذكر الخبر، إلى أن قال لعمر: ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله، فإن الله قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وإن تأخذ بسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يحلَّ حتى نحر الهدى . فهذا رأي منه، كما قال عثمان، لما قال علي، وكان يأمر بالمتعة: أنت تنهى عن المتعة<sup>(٤)</sup>؟ فقال: هذا رأي<sup>(٥)</sup> . وقد روي عن عمر من طُرُق اختيار التمتع . رواه أبو عبيد، والأثرم، والنجّاد، وغيرهم .

التصحیح

\* قوله: (وقال القاضي عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم، أنه أحرم مفرداً بالحج، ثم أدخل عليه العمرة) . وهذا يتمشى على خلاف لنا، المذهب خلافه؛ أنه يصح إدخال العمرة على الحج .

(١) برقم (١٢٢٢)(١٥٧) .

(٢) في (ب) و(س): «في» .

(٣) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١)(١٥٥) .

(٤) في (س): «العمرة» .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣)(١٥٨) .

الفروع وأما معاوية، فأنكر عليه سعد<sup>(١)</sup>، وعجب منه ابن عباس<sup>(٢)</sup>. والنبي ﷺ حجة على الجميع؛ ولهذا روى أحمد، وغيره<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس: تمتع النبي ﷺ، فقال عروة: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة، فقليل ذلك لابن عباس، فقال: أراهم سيهلكون! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: نهى أبوبكر وعمر.

فإن قيل: قال أبوذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة. رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وعن الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قلت: يا رسول الله، فسح الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبوداود<sup>(٥)</sup> ولفظه: «لكم خاصة». وعن أبي عيسى الخراساني، عن ابن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج<sup>(٦)</sup>. قيل: قال أحمد في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤) عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٤) عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجب من، وقد حدثني أنه فصر عن رسول الله ﷺ بمشقص.

(٣) أحمد (٣١٢١)، والترمذي (٨٢٢).

(٤) في صحيحه (١٢٢٤)(١٦٠).

(٥) أحمد (١٥٨٣)، والنسائي في المجتبى ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأبوداود (١٨٠٨).

(٦) أخرجه أبوداود (١٧٩٣).

الفسخ كان لهم خاصة . وقال في رواية الأثرم، عن قول أبي ذر: من يقول الفروع هذا، والمتعة في كتاب الله، وأجمع الناس عليها؟

وقال أحمد: لا يثبت حديث بلال، ولا يُعرف الحارث، ولم يروه إلا الدراوردي . وقال الدارقطني: تفرّد به ربيعة، وتفرّد به الدراوردي عنه، ولم أجد من وثّق أبا عيسى سوى ابن حبان، ولا يخفى تساهله، ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع\* . وقال ابن القّطّان: لا يُعرف حاله .

وبدلّ على ضعف<sup>(١)</sup> ذلك قول جابر: أمرنا النبي ﷺ أن نحلّ، فقال سراقه: يا رسول الله، أرايت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل هي للأبد» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . زاد مسلم<sup>(٣)</sup>: «دخلت العمرة في الحجّ» . مرتين، «لا بلّ لأبد أبدي» .

وفي «مسلم»<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس مرفوعاً: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدي، فليحلّ الحلّ كلّهُ، فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» . وصحّ هذا المعنى عن عليّ، وسعد بن أبي وقاص، وأسماء، وعمران، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم<sup>(٥)</sup>، وهم أكثر، وأعلم،

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (ولو صحّ هذا عند عمر، احتجّ به في موضع) .

لأن عمر رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة، ولم يرد عنه أنّه احتجّ بهذا الحديث، ولو صحّ عنده،

(١) في (س): «ضعفه» . (٢) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٦)(١٤١) .

(٣) في صحيحه (١٢١٨)(١٤٧) .

(٤) في صحيحه (١٢٤١)(٢٠٣) .

(٥) حديث عليّ أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٣٦/١، وأما حديث سعد فأخرجه مسلم (١٢٢٥)(١٦٤)، وأما حديث أسماء فأخرجه مسلم أيضاً (١٢٣٨)(١٩٤)، وأما حديث عمران فأخرجه البخاري (١٥٧١) ومسلم (١٢٢٦)(١٦٩)، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (١٦٤٠) ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠) . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم (١٢٣٩)(١٩٦)، وفيه عن جابر أخرجه مسلم (١٢١٦)(١٤٦) .

الفروع وأصح، ومعهم الكتاب والسنة، فالعملُ بذلك أحقُّ وأولى . والله أعلم .

### فصل

التَّمَتُّعُ: أن يُحرم بالعمرة . أطلقه جماعة . وجزم آخرون: من الميقات، أي: ميقات بلده . أطلقه جماعة منهم «الكافي»<sup>(١)</sup>، ومرادهم ما جزم به آخرون، في أشهر الحج . وهو نص أحمد؛ لأنَّ العمرة عنده، في الشهر الذي <sup>(٢)</sup> «يَهْلُ بها فيه»<sup>(٣)</sup> - وروي معناه بإسنادٍ جيدٍ عن جابر -: لا الشهر الذي يحلُّ منها فيه .

التصحيح

الحاشية

لاحتج به مرة؛ لأنَّ ظاهره دليلٌ لمقالته، ولم يرد أنه احتجَّ به .

\* قوله: (وهو نص أحمد؛ لأنَّ العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه) إلى آخره .

روى أحمد<sup>(٣)</sup>، بإسناده، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى<sup>(٤)</sup>، ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض . قال: لتخرج، ثم لتهلَّ بعمرة، ثم لتتظر<sup>(٥)</sup> حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت . قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلَّت فيه . فالعمرة عند أحمد معتبرة بالشهر الذي أحرم بها فيه، فإن أحرم بها في غير أشهر الحج، وحلَّ منها في أشهر الحج، كانت في غير أشهر الحج؛ نظراً إلى الشهر الذي أحرم فيه، لا إلى الشهر الذي حلَّ فيه . وعند مالك: العبرة بالشهر الذي حلَّ فيه . فعلى قوله: تكون عمرته المذكورة في أشهر الحج؛ نظراً إلى الشهر الذي حلَّ فيه، لا إلى الشهر الذي أحرم فيه .

(١) ٣٣١/٢ .

(٢-٣) في (ب): «هل به فيها» .

(٣) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وهو في «مسائل أحمد»، برواية عبد الله (٩٩٥)، وابن هانئ ١/١٥٥، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨٥/١٠ .

(٤) في (ق) و(د): «مستمر»، والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) في (ق): «لتنظر» .

قال الأصحاب: ويفرغ منها . قال في «المستوعب»: ويتحلل . قالوا: الفروع ثم يُحرّم بالحجّ من عامه . زاد جماعة: من مكة . زاد بعضهم: أو قريبها . ونقله حرب، وأبوداود .

والإفراد؛ أن يحجّ ثم يعتمر، ذكره جماعة، والشافعية . قال جماعة: يُحرّم به من الميقات، ثم يُحرّم بها من أدنى الحلّ . زاد بعضهم: وعنه: بل من الميقات . وفي «المحرر»: أن لا يأتي في أشهر الحجّ بغيره . قال القاضي وغيره: ولو تحلّل منه في يوم النحر، ثم أحرّم فيه بعمره، فليس بمتمتع، في ظاهر ما نقله ابن هانئ: ليس على مُعتمر بعد الحجّ هدي؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره؛ بدليل فوت الحجّ فيه . وكذا في «مفردات ابن عقيل» . فدلّ أنه لو أحرّم بعد تحلّله<sup>(١)</sup> من الأوّل\*، صحّ<sup>(٢)</sup> .

وفي «الفصول»: الإفراد: أن يُحرّم بالحجّ في أشهره، فإذا تحلّل منه، أحرّم بالعمرة من أدنى الحلّ .

والقرآن: أن يُحرّم بهما معاً . قال جماعة: من الميقات . أو بالعمرة

التصحيح

### تنبيهات:

(١) الأوّل: قوله: (فدلّ أنه لو أحرّم بعد تحلّله من<sup>(٢)</sup> الأوّل، صحّ) انتهى . لعله: بعد تحلّله الأوّل: بإسقاط: «من» . أو يقال: بعد تحلّله من النسك الأوّل .

الحاشية

\* قوله: (فدلّ أنه لو أحرّم بعد تحلّله من الأوّل) .

أي: من النسك الأوّل، وهو الحجّ الذي كان أحرّم به . ووجه الدليل لصحة الإحرام بعد تحلّله من الأوّل قول القاضي: لو تحلّل منه في يوم النحر، ثم أحرّم فيه، فليس بمتمتع . فحكم بنفس المتنع فقط، ولم يحكم ببطلان الإحرام، فدلّ أن الإحرام صحيح .

(١) في الأصل: «تحليله» .

(٢) ليست في «ح» .

الفروع منه، ثم بالحجّ، قال جماعة: من مكة أو من قربها . وإن شرع في طوافها،  
 ٢٦٤/١ لم يصحّ (وش) كما لو سعى، إلا لمن/ معه هديّ، فيصحّ، ويصير قارناً؛  
 بناء على المذهب؛ أنّه لا يجوز له التّحلُّل، ولا يُعتبر لصحّة إدخاله الإحرام  
 به في أشهره، على المذهب . واعتبره الشافعيّة على أصلهم\*، ولهم وجهان  
 لو أدخله فيها، وكان أحرم بها قبلها؛ لتردّد النظر، هل هو أحرم قبل  
 أشهره؟.

ومن أحرم بالحجّ، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصحّ، ولم يصر قارناً؛  
 بناء على أنّه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء (و م ش) وفيه خلاف لنا .  
 والصحّة<sup>(١)</sup> قول الحنفية مع أنّه أخطأ السّنة، وأساء عندهم . قالوا: فإن كان  
 طاف للحجّ طواف القدوم، فعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لأنّه بانّ أفعال العمرة  
 على أفعال الحجّ من وجه . ويُستحبّ أن يرفّضها؛ لتأكّد الحجّ بفعل بعضه،  
 وعليه لرفّضها دم ويقضيها .

ومذهبنا، أنّ عمل القارن<sup>(٢)</sup> كالمفرد في الإجزاء . نقله الجماعة<sup>(٣)</sup> .  
 ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحجّ، كما يتأخّر<sup>(٤)</sup> الحلاق إلى يوم  
 النّحر، فوطؤه قبل طوافه لا يُفسد عمرته\* . قالت عائشة: وأمّا الذين جمعوا

التصحيح

الحاشية \* قوله: (واعتبره الشافعية على أصلهم) .

لأن من أصلهم، أنّه لا ينعقد الإحرام بالحجّ قبل أشهره حتّى، بل ينعقد عمرة .

\* قوله: (فوطؤه قبل طوافه لا يُفسد عمرته) .

قد عُرِفَ أنّه إذا وطئ في العمرة قبل طوافها، أنّه تفسد عمرته، فإذا كان قارناً، لم يطف للعمرة

(٢) في (س): «الفادر» .

(٤) في الأصل: «لو آخر» .

(١) في الأصل: «والصحيح» .

(٣) من هنا بدأ السقط في (ب) .

الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً . متفق عليه<sup>(١)</sup> . وقال لها النبيُّ الفروع ﷺ: «يَسْعُكَ طوافك لحجَّك وعمرتِكَ»، فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحجَّ . وفي لفظ: «يُجْزئُ عنكَ طوافك بالصفاء والمروة، عن حجَّك وعمرتِكَ» . رواهما مسلم<sup>(٢)</sup> . وفي «الصحيحين»<sup>(٣)</sup>، من حديث جابر، أن النبيَّ ﷺ قال لها: «قد حللتِ من حجَّك وعمرتِكَ جميعاً» . قالت: أجدُ في نفسي أنِّي لم أطفُ بالبيتِ حتى حجَّجتُ، قال: «فاذهب بها، يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم» . زاد مسلم<sup>(٤)</sup>: وكان رجلاً سهلاً، إذا هَوَيْتَ الشيءَ تابَعَها عليه .

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ قرَنَ بين حجَّه وعمرته، أجزأه لهما طواف واحدٌ» . إسناده جيد، رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٥)</sup> . وفي لفظ: «مَنْ أحرَمَ بالحجَّ والعمرة، أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعي واحدٌ عنهما، حتى يَحِلَّ منهما

## التصحیح

على المشهور، وإنما يطوف للحجَّ، فإذا وطئ وطناً لا يفسد الحجَّ، مثل أن يطا بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد حجَّه، وإذا لم يفسد حجَّه، لم تفسد عمرته، وإن كان الوطء قد حصل قبل طوافها؛ لأن الحكم صار للحجَّ، وسقط ترتيب العمرة، ودخلت أفعالها في أفعال الحجَّ، وإنما تفسد بالوطء قبل طوافها إذا كانت مستقلة؛ بأن يُحرم بالعمرة ولا يصير قارناً، وأما إذا صار قارناً، صار الحكم للحجَّ، والله أعلم .

(١) البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١)(١١١) .

(٢) في صحيحه (١٢١١)(١٣٢)(١٣٣) .

(٣) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣)(١٣٦) .

(٤) في صحيحه (١٢١٣)(١٣٧) .

(٥) أحمد (٥٣٥٠)، وابن ماجه (٢٩٧٥) .

الفروع جميعاً . إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي<sup>(١)</sup>، وقال: حسن غريب، وقال: رواه عن عبيد الله بن عمرو، عن نافع غير واحد، ولم يرفعه، وهو أصح . كذا قال . ورفعه جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره . وكعمرة المتمتع، وكما يجرئه الحج .

وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان (وهـ) رواه سعيد، والأثرم عن علي . وفي صحته نظر . مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج . فعلى هذه الرواية: يقدّم القارن فعل العمرة على فعل الحج (وهـ) كتمتع ساق هدياً . فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها<sup>(٢)</sup>، فقليل: تنتقض عمرته ويصير مفرداً بالحج،<sup>(٣)</sup> يتّمه ثم يعتمر<sup>(٤)</sup> (وهـ) وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرة، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى<sup>(٥)</sup> . ويأتي فيمن حاضت، فخشيت<sup>(٦)</sup> فوات الحج، بعد فصل فسخ القارن والمفرد<sup>(٥)</sup> .

التصحیح مسألة - ١: قوله: (وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان . . . ، فعلى هذه الرواية: يقدّم القارن فعل العمرة على فعل الحج، كتمتع ساق هدياً . فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها،<sup>(٢)</sup> فقليل: تنتقض عمرته ويصير مفرداً بالحج، يتّمه ثم يعتمر، وقيل: لا تنتقض، فإذا رمى الجمرة، طاف لها ثم سعى، ثم طاف له ثم سعى<sup>(٥)</sup> انتهى: القول الأول: قدّمه في «الرعاية الكبرى» .

والقول الثاني: لم أر من اختاره . قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

#### الحاشية

(١) النسائي في «المجتبى» ١٥٨/٥، والترمذي (٩٤٨) .

(٢) في (س): «لهما» .

(٣-٣) ليست في (س) .

(٤) في الأصل: «وخشيت» .

(٥) ص ٣٧٦ .

(٦ - ٦) ليست في (ط) .

وعن أحمد: على القَارِنِ عمرَةٌ مفردة، اختارها أبو بكر، وأبو حفص؛ الفروع لعدم طوافها؛ ولا عتَمَارِ عائشة. وسبق رواية ضعيفة: لا تُجزئُ العمرة من أدنى الحل، والحجُّ يَجْزئُ للمتمتع من مكة، فالعمرة للمفرد من أدنى الحل أولى.

### فصل

يلزم المتمتع دمٌ بالإجماع، وهو دمٌ نسكٍ لا جُبرانٍ. وسبق في أفضليَّة التمتع<sup>(١)</sup>. وإنما يجبُ بشروط:

أحدها: أن يُحرَمَ بالعمرة في أشهر الحج. قال أحمد: عمرته في الشهر الذي أهلَّ. واحتجَّ بقول جابر السابق<sup>(٢)</sup>، ولأن الإحرامَ نسكٌ يعتبر للعمرة أو من أعمالها، فاعتبرَ في أشهر الحج، كالطواف.

فإن قيل: ليس منها، وإنما يُتَوَصَّلُ به إليها، ثم استدامته كابتدائه، كحرية العبد بعرفة، قيل: من أعمالها؛ لأنه يعتبرُ له ما يعتبرُ لها، وينافيه ما ينافيها، وليس استدامته كابتدائه، كما لو أحرَمَ بالصلاة قبل وقتها واستدامه، وإنما أجزأه إذا عَتَقَ؛ لأنَّ عرفةَ معظمُ الحج، لا لأنَّ ابتداءه كاستدامته. وعند مالك: عمرته في الشهر الذي يَحِلُّ فيه. وعند أبي حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غيرِ أشهره، فليس بتمتع، وإلا فتمتع؛ لأمْنِهِ إفسادها بوطءٍ بعد الأربعة عنده. والأظهرُ عن الشافعي: إن أتى بأفعالها أو بعضها في أشهره، لم يلزمه دمٌ. ثم قيل عندهم: يلزمه دمُ الإساءة؛ لإحرامه بالحج

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٣٣١.

(٢) ص ٣٤٥.

الفروع من مكة . والأصحُّ : لا ؛ لأنه جاوز الميقات محرماً .

الثاني : أن يَحُجَّ من عامه (و) خلافاً للحنفية ؛ لأنَّ ظاهر الآية الموالاة ، ولأنَّه أولى لو اعتمر في غير أشهره\* ، ثم حجَّ من عامه ؛ لكثرة التباعد .

الثالث : ألا يسافر بين العمرة والحجِّ ، فإنَّ سافر مسافة قصرٍ فأكثر - أطلقه جماعة ، ولعلَّ مرادهم : فأحرم به - فلا دم عليه . نص عليه . وروي عن عمر رضي الله عنه : من رَجَعَ ، فليس بمتمتع<sup>(١)</sup> . وهو عامٌّ ، ولأنَّه مسافر لم يترقَّه\* بترك أحد السفرين ، كمحلِّ الوفاق . ولا يلزم المفرد ؛ لأنَّ عمرته في غير أشهره . وفي «الفصول» ، و«المذهب» ، و«المحرر» : فإنَّ أحرم به من الميقات ، فلا دم ، ونصَّ عليه أحمد (وش) وحمله القاضي على أن بينه

التصحيح

الحاشية \* قوله : (ولأنَّه أولى لو اعتمر في غير أشهره) .

يعني : أن هذه المسألة أولى بعدم التمتع من المسألة الثانية ، وهي لو اعتمر في غير أشهر الحجِّ ، ثم حجَّ من عامه ، فإنه ليس متمتعاً . فهذه المسألة أولى ، فإنَّ التباعد بين الحجِّ والعمرة في المسألة الأولى أكثر ؛ لأنها في سنتين ، والثانية في سنة واحدة . قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> : ولأنَّهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحجِّ ، ثم حجَّ من عامه ذلك ، فليس بمتمتعٍ ، فهذا أولى ، فإنَّ التباعد بينهما أكثر .

\* قوله : (ولأنَّه مسافر<sup>(٣)</sup> لم يترقَّه) .

رقَّه العيش ، بالضم ، رفاهة ورفاهية بالتخفيف : اتسع ولان ، وهو في رفاهية من العيش ، ورفهنا رفهاً ورفوهاً ، أصبنا نعمة وسعة من الرزق ، ويتعدَّى بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أرفهته ورفهته فترقَّه ، ورجلٌ رافه مُترقَّه : مستريحٌ مستمتعٌ بنعمته ، ورفَّه نفسه ، أراحها ، وليلة رافهة : ليثة .

(١) رواه أبو حفص المكبري كما ذكر ذلك الزركشي في «شرح» ٢٩٨/٣ .

(٢) ٣٥١/٥ .

(٣) ليست في (ق) .

وبين مكة مسافة قصير . وقال ابن عقيل : بل هو رواية كمذهب (ش) وفي الفروع «الترغيب» : إن سافر إليه فأحرّم منه ، فوجهان ؛ لأنّ الدمّ وجب لتترك الإحرام من الميقات . ردّ بالمنع بدليل القارن . وقال أبو حنيفة : إن رجّع إلى أهله ، فلا دمّ<sup>(١)</sup> روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> . وقال مالك : إن رجّع إلى بلده أو بقره ، فلا دمّ<sup>(١)</sup> . ويتوجه احتمال : يلزمه دم وإن رجع . وقاله الحسن وابن المنذر . ومعناه عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ؛ لظاهر الآية \*

قال القاضي في قول ابن عباس : لا يمنع أنه متمّ ، لكن عليه دمّ . وإن رجع إلى الميقات محرماً ، فالخلاف .

الرابع : أن يحلّ من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحجّ ، تحلل<sup>(٤)</sup> أولاً ، فإن أحرّم به قبل حلّه منها ، صار قارناً .

الخامس : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام (ع) للآية . وهم أهل الحرم ومن كان منه \* . وذكره ابن هبيرة قول أحمد والشافعي . وقيل : من

## التصحيح

## الحاشية

\* قوله : (ومعناه عن ابن عباس ؛ لظاهر الآية) .

وهي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَلْجِ فَإِنَّ أَثْبَرَ مِنَ الْفَتَنِ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] . ولم يفرق بين من رجع ومن لم يرجع .

\* قوله : (ومن كان منه) .

أي : من الحرم دون مسافة قصر . وذكره ابن هبيرة ، أي : ذكر هذا الذي تقدم ، وهو أن حاضري المسجد ، من كان من الحرم دون مسافة قصر .

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٢٤٧٩) ، وعزاه لابن أبي شيبة . ولم نجده .

(٣) لم نجده .

(٤) في الأصل : «بحل» . والمثبت من (س) و(ط) .

الفروع مكة\* - وقاله أحمد - دون مسافة قصر . نص عليه (وش) لأنَّ حاضر الشيء من حلٍّ فيه، أو قُرْب منه وجاوره<sup>(١)</sup>؛ بدليل رُخْصِ السفر، والبعيد يترخص، فأشبهه مَنْ وراء الميقات إلينا\* . وقال (م) هم أهل مكة . وقال (هـ) أهل المواقيت وَمَنْ دونهم إلى مكة . وَمَنْ منزله قريبٌ وبعيدٌ، لم يلزمه دمٌ؛ لأنَّ بعضَ أهله من حاضري المسجد، فلم يوجد الشرط، وله أن يحرم من القريب . واعتبر في «المجرد» و«الفصول» إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بَنِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، ثم الذي أحرم منه (وش) .

وإن دخل أقيي مكة متمتعاً ناوياً للإقامة بها بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، فعليه الدُّم (و) وحكي وجهه . وإن استوطن أقيي مكة فحاضر . وإن استوطن مكِّي بالشام، ثم عاد مقيماً متمتعاً، لزمه الدُّم . وفي ٢٦٥/١ «المجرد»/ و«الفصول»: لا، كسفر غير مكِّي ثم عاد .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وقيل: من مكة) .

هذا قول آخر: أنَّ حاضري المسجد: من كان من مكة دون مسافة قصر . فعلى الأول: لا يكون الحرم من مسافة القصر، بل تكون المسافة من آخر الحرم . وعلى الثاني: يكون الحرم من المسافة .

\* قوله: (فأشبه مَنْ وراء الميقات إلينا) .

أي: إلى جهتنا . احترز به عما هو وراء الميقات وهو إلى جهة مكة، فإنه إذا كان قريباً منها، كان حكمه حكم المقيم بها . ومراده الاستدلال على قول من يقول: هم أهل المواقيت . فأثبت المصنّف أن البعيد عن مكة كمن جاوز الميقات إلى جهتنا .

(١) في (س): «وجاوره» .

(٢) في (ط): «بيته» .

السادس: أن يُحرَمَ بالعمرة من الميقات . ذكره أبو الفرج، والحُلواني . الفروع وذكر القاضي وابن عَقلٍ، وجزَمَ به في «المستوعب»، و«الرعاية»، وغيرهما: إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فأحرَمَ منه، لم يلزمه دم المُتَعَةِ؛ لأنه من حاضري المسجد، بل دَمُ المجاوزة . وقاله أكثر الشافعية، وبعضهم كالأول .

واختار الشيخ وغيره: إذا أحرَمَ منه، لزمه الدمان؛ لأنه لم يُقَمِّ ولم ينوها به، وليس بساكنٍ . ونَصَّ أحمدُ في أَقْيَّ أحرَمَ بعمرة في غير أشهره، ثم أقام بمكة، واعتَمَرَ من التَّعَمُّع في أشهره، وحجَّ من عامه: أنه متمتع عليه دَمٌ . قال: فالصورة<sup>(١)</sup> الأولى أولى . وقال: قال ابنُ المنذر، وابنُ عبد البر: أجمع العلماء أن من أحرَمَ بعمرة في أشهره، وحلَّ منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حجَّ من عامه، أنه متمتع عليه دَمٌ . السابع: نية التَّمَتُّع في ابتداء العمرة أو أثنائها . ذكره القاضي، وتبعه الأكثر . واختار الشيخ وغيره: لا . وهو أصحُّ للشافعية؛ لظاهر الآية، وحصول الترفُّه . ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسُكَيْنِ عن واحدٍ\*، ذكره بعضهم، وأكثرُ الشافعية .

ولا تُعتَبَرُ هذه الشروط - في كونه مُتَمَتِّعاً، وهو أصحُّ للشافعية، ومعنى

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسُكَيْنِ عن واحدٍ) .

فلو كانت العمرة عن واحدٍ والحج عن غيره، مثل أن يكون اعتَمَرَ عن غيره، ثم حجَّ عن نفسه، أو عكسه . هذا معنى قوله: (ولا يُعتَبَرُ وقوعُ النُّسُكَيْنِ عن واحدٍ) .

(١) في الأصل: «في الصورة» .

الفروع كلام الشيخ: يُعتبر . وجزم به في «الرعاية» - إلا الشرط السادس، فإنَّ المتعة للمكي كغيره (وم ش) نقله الجماعة . كالأفراد، وكسائر الطاعات، بل هم أولى؛ لأنهم سكان حرم الله . ونقل المروزي: ليس لأهل مكة متعة . قال القاضي وغيره: معناه: ليس عليهم دم المتعة . وذكر ابن عقيل رواية: لا تصح منهم .

وقال (هـ): لا تصح منهم المتعة والقرآن، ويكره له ذلك، ومتى فعله، لزمه دم جنائية . وتحرير مذهب أبي حنيفة، أن المكي لو أحرم بعمره، ثم بحج، فإنه يرفض الحج، وعليه لرفضه دم، وعليه حجة وعمره . وعند صاحبيه: يرفض العمرة، ويقضيها، وعليه دم؛ لأنه لا بد من رفض أحدهما؛ لأن الجمع بينهما<sup>(١)</sup> لا يشرع للمكي، ورفضها أولى؛ لأنها أدنى، وأقل عملاً، وأيسر قضاء؛ لعدم توقيتها . وعند (هـ) تأكيد إحرامها بفعله بعضها، وفي رفضها إبطال العمل، والحج لم يتأكد، وفي رفضه امتناع عنه . وإنما لزمه بالرفض دم؛ لتحلله قبل أوانه؛ لتعذر المضي فيه، كالمحصر . وفي رفض العمرة قضاؤها، وفي رفض الحج قضاؤه وعمره؛ لأنه في معنى فائت الحج، وإن مضى عليهما، أجزأه؛ لتأدية ما التزمه، لكنه منهي عنه، ولا يمنع تحقق الفعل\*، على أصلهم، وعليه دم؛ لجمعه بينهما؛ لتمكن النقص في عمله؛ للنهي، فهو دم جبر، وفي حق الأفقي دم شكر .

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولا يمنع تحقق الفعل) .

أي: لا يمنع النهي تحقق الفعل، أي: ثبوته؛ لأنه من أصلهم؛ أن النهي لا يدل على الفساد، بل فساد المنهي عنه يحتاج إلى دليل آخر غير النهي .

(١) ليست في (س) .

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج، رفضه؛ لأن الفروع للأكثر حكم الكل، فيتعذر رفضها، كفرأغها، والله أعلم.

### فصل

يلزم القارن<sup>(١)</sup> دم . نص عليه (و) احتج جماعة منهم الشيخ بالآية، وبأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، كالتمتع . ونقل بكر: عليه هدي، وليس كالتمتع؛ إن الله أوجب على المتمتع هدياً في كتابه، والقارن إنما يروى عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أن عمر قال للصبي: اذبح تيساً<sup>(٢)</sup> . كذا قال: وهو منقطع ضعيف . وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوباً؟ فقال: كيف يجب عليه وجوباً؟ وإنما شبهوه بالتمتع! فيتوجه منه رواية: لا يلزمه، كقول داود .

ثم قال أكثر أصحابنا: هو دم نسك . وقال في «المبهبج»، و«عيون المسائل»: ليس بدم نسك . أي: دم جبران<sup>(٣)</sup>، كأكثر الشافعية، ولا يلزم حاضري المسجد الحرام، خلافاً لبعض المالكية، وبعض الشافعية، وظاهر اعتمادهم على الآية<sup>(٤)</sup>، والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر، أو إلى الميقات، إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القرآن باق بعد السفر، بخلاف التمتع<sup>(٥)</sup> .

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (وظاهر اعتمادهم على الآية) .

أي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَى الْفَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . والقياس على المتمتع .

(١) في (س): «القادر» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - نشرة العمري - ص ٢٤٨ .

(٣) في (ب) و(ط): «جبر» .

(٤) في (س): «التمتع» .

## فصل

لا يسقط دم تمتع<sup>(١)</sup> وقرانٍ بإفسادِ نُسكِهِما . نص عليه (و م ش) لأنَّ ما وجبَ الإتيانُ به في الصحيح، وجبَ في الفاسدِ، كالطوافِ وغيره، وعنه: يسقطُ (و هـ) لأنه لم يترقَّه بسقوطِ أحدِ السفرين، وقال القاضي: إن قلنا: يلزمُ القارنَ للإفسادِ دمان، سقط دمُ القرانِ . ولا يسقطُ دُمُهُما بفواته أيضاً، والمراد: على الأصحّ .

وإذا قضى القارنُ قارناً، فدمان؛ لقُرانه<sup>(٢)</sup> الأوّل والثاني، وفي دم فواته الروايتان<sup>(٣)</sup> . وقال الشيخ: يلزمه دمان لقُرانه<sup>(٣)</sup> وفواته . ولو قضى القارنُ مفرداً، لم يلزمه شيء؛ لأنَّه أفضلُ، جزم به الشيخُ وغيره، وجزم غيرُ واحدٍ، يلزمه دمُ لقُرانه<sup>(٢)</sup> الأوّل (و ش) لأن القضاء كالآداء، وهو ممنوعٌ\* . وفيه

التصحيح (☆) الثاني: قوله: (وإذا قضى القارنُ قارناً فدمان لقُرانه<sup>(٤)</sup> الأوّل والثاني، وفي دم فواته<sup>(٥)</sup> الروايتان) أي: المذكورتان بقوله قبيل ذلك: (ولا يسقط دُمُهُما بفواته أيضاً . . ، على الأصح) . وكذا قوله بعد ذلك: (وفيه لفواته الخلاف) . يعني: الخلاف الذي ذكرناه قبل .

الحاشية \* قوله: (وفي دم فواته الروايتان) .

أي: المذكورتان بقوله: (ولا يسقط دُمُهُما بفواته، والمراد: على الأصح) وإذا فسَدَ نسكُ القارنِ بالطَّءِ، فالمقدّم عليه دمٌ واحدٌ، وعنه: وشاةٌ للعمرة، إن قلنا: عليه طوافان وسُتبان .

\* قوله: (لأنَّ القضاء كالآداء، وهو ممنوعٌ) .

أي: كونُ القضاء كالآداء، ممنوع . واستشهد له المصنّفُ في مسألة الطَّءِ في الحجِّ بمن أحرم في سؤالٍ ثم أفسده، أي: لا يلزمه في القضاء الإحرامُ في سؤالٍ، فخالف القضاء الآداء .

(١) في (س): «التمتع» .

(٢) في الأصل و(ط): «لفواته» .

(٣) في الأصل: «لفواته» .

(٤) في (ط): «لفواته» وفي النسخ: «كفرانه» . والتصحيح من «الفروع» .

(٥) في النسخ «قرانه» . والتصحيح من «الفروع» .

لفوائيه الخلاف\* . وزاد في «الفصول»: ودُمَّ ثالثٌ لوجوب القضاء . كذا الفروع قال .

وإذا فرغَ حُجَّه، أحرَمَ بالعمرة من الأبعد، كمن فسد حُجَّه، وإلا لزمه دُمٌّ . وكذا إن قضى\*، أحرَمَ بالحج من الأبعد .

### فصل

يلزم دُمُّ التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر . جزم به في «الخلاف»، وردَّ ما نُقلَ عن أحمد بخلافه إليه، واختاره أبو الخطاب وغيره، وقدمه جماعة؛ لقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . أي: فليُهد، وحمله على أفعاله\* أولى من حمليه على إحرامه؛ لقوله: «الحج عرفة»\*(١) . و: «يوم النحر يوم الحج الأكبر»\*(٢) . ولأنَّ إحرام الحج تتعلق

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وفيه لفوائيه الخلاف) .

أي: الخلاف المذكور بقوله: (ولا يسقط دمه ما بفواته . . . والمراد: على الأصح) .

\* قوله: (وكذا إن قضى متمتعاً فتحلل) .

أي: تحلل من (٣) عمرة التمتع، فإذا أحرَمَ بالحج، أحرَمَ من أبعد الميقاتين؛ الميقات الأصلي ١٢٣ والميقات الذي أحرَمَ منه الإحرام الأول .

\* قوله: (وحمله على أفعاله) .

أي: حمل التمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، على أفعال التمتع أولى من حمليه على إحرام التمتع .

\* قوله: (لقوله: «الحج عرفة») .

أي: حُمِّلَ على فعل الحج لا على الإحرام بالحج . و«يوم النحر يوم الحج الأكبر»\*(٢) حُمِّلَ على

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(١) تقدم تخريجه ٣١٧ .

(٣) ليست في (ق) .

الفروع به صحة التمتع، فلم يكن وقتاً للوجوب كإحرام العمرة، ولأنَّ الهدْيَ من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف، كطواف ورمي وحلق، وعنه: بإحرام الحج؛ للآية (وهـ ش). ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل\*، وعنه: بوقوفه بعرفة (وم) وذكره الشيخ اختيار القاضي؛ لأنه تعرض لفوات قبله، وعنه: بإحرام العمرة، لنيته التمتع إذن. ويتوجه: أن يئني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب، يُخرج عنه من تركته. وقاله الشافعي في أظهر قوليهِ. والثاني: لا يُخرج شيء.

وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات، إذا تعدد الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى ثبت التعذر، فيه الروايات.

أما وقت ذبحه، فجزم جماعة منهم «المستوعب»، و«الرعاية»، أنه لا يجوز نحره قبل وقت وجوبه. وقاله القاضي وأصحابه: لا يجوز قبل فجر يوم النحر (وهـ م) فظاهره: يجوز إذا وجب؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فلو جاز قبل يوم النحر، لجاز الحلق؛ لوجود الغاية، وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، وينبني على عموم المفهوم\*.

التصحيح

الحاشية  
فعل الحج لا على الإحرام بالحج. فكذاك مسألتنا، وهي: مسألة التمتع، بحمل<sup>(١)</sup> الآية على الأفعال، لا على الإحرام.

\* قوله: (ولأنه غاية، فكفى أوله، كأمره بإتمام الصوم إلى الليل).

فكفى أول الليل؛ لأنه يتم إلى أول جزء من الليل، لا أنه يدخل الليل في الصوم.

\* قوله: (وفيه نظر؛ لأنه في المحصر، وينبني على عموم المفهوم).

لأن مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] أنه لا ينحر الهدْي قبل

(١) في (ق): «فجعل».

ولأنه/ لو جاز\*، لنحره عليه السلام، وصار كمن لا هدي معه، وفيه نظر؛ ٢٦٦/١  
لأنه كان مفرداً أو قارناً، أو كان له نية، أو فعل الأفضل، ولمنع التحلل الفروع  
بسوقه. وسيأتي<sup>(١)</sup>. وقاسوه على الأضحى والهدي، وهي دعوى. ولأن  
جواز تقديمه يقتضيه إلى دليل، الأصل عدمه، فإن احتج بما سبق، فسبق  
جوابه.

وإن قيل: كالصوم، وهو بدله، قيل: هذا يختص<sup>(٢)</sup> بمكانٍ فاخص  
بزمين، كطوافٍ ورمي ووقوف، بخلاف الصوم، وهذا البدل يخالف  
الأبدال؛ لأن كل وقتٍ جاز فيه بعض البدل جاز كله، وهنا تجوز الثلاثة لا  
السبعة\*.

وإن قيل: إنما جاز الصوم لوجود السبب، كظائره، فمثله هنا، أشكل  
جوابه. واختار في «الانتصار»: له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من  
الصوم؛ لأنه مبدل. وحمل رواية ابن منصور بذبجه يوم النحر على وجوبه

#### التصحيح

الحلق، فعدم النحر قبل الحلق من المفهوم. وقد اختلف في المفهوم هل يعم أم لا؟ فيه قولان  
للأصوليين.

\* قوله: (ولأنه لو جاز).

عطف على قوله: (لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

\* قوله: (وهنا تجوز الثلاثة لا السبعة).

أي: الثلاثة أيام التي تُصام في الحج، لا السبعة أيام التي هي تمام العشرة.

(١) ص ٣٦٠.

(٢) في (مر): «مختص».

الفروع يوم النحر . وقال الآجري : له نحره قبل خروجه يوم التروية وتأخيرُهُ إلى يوم النحر . ونقل أبو طالب : إن قَدِمَ قبلَ العَشرِ ومعه هديٌّ، نَحَره ؛ لا يضيُّعُ أو يموتُ أو يُسرقُ . وكذا قال عطاء . وهذا ضعيفٌ . ومذهب الشافعي : يجوزُ إذا أحرمَ بالحجِّ . وظاهرُ مذهبه : وبعد حلَّه من العمرة ، لا إذا أحرمَ بها . فإن عَدِمَ الهدْيَ في موضعه ولو وجدَه ببلده ، أو وجدَ مَنْ يُقرِّضُه . نصَّ عليه ؛ لتوقيتهَا\*<sup>(١)</sup> ، كماءِ الوضوء ، بخلافِ رقبةِ الكفارة ، فصيامُ عشرةِ أيامٍ\* كاملةً ، كَمَلَتِ الحجَّ وأمرَ الهدْي . قاله أحمد ، ومعناه عن ابنِ عباس<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي : كَمَلَ اللهُ الثوابَ بضمِّ سبعٍ إلى ثلاث . وقال عن قوله : ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، لأن الواو تقعُ وتكونُ بمعنى «أو»\* ، وقيل :

التصحيح

الحاشية \* قوله : (نصَّ عليه ، لتوقيتها) .

أي : لتوقيت أيام الصيام ، بخلاف رقبة الكفارة ، فإنها غيرُ مؤقَّتة .

\* قوله : (فصيام عشرة أيام) .

صيام ، جواب الشرط في قوله : (فإن عدم الهدْي) ، والتقدير ؛ فإن عدم الهدْي فصيامُ عشرةِ أيام .

\* قوله : (لأن الواو تكون بمعنى : «أو» ) .

فربما توهم أحدُ أن الواو في قوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةٌ﴾ بمعنى : «أو» ، فيصير المعنى : فصيام ثلاثةِ أيام في الحجِّ أو سبعةً ، فيكون الواجبُ على هذا التقدير : ثلاثة في الحجِّ أو سبعة إذا رجع ، <sup>(٣)</sup> «لا أن» العشرة واجبةً ، فقوله : ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، يدفع<sup>(٤)</sup> هذا الوهم .

(١) في النسخ و (ط) : «لتوقيتها» . والمثبت من «المعنى» .

(٢) انظر تفسير ابن عباس ص ٢٧ .

(٣-٣) في (ق) : «لأن» .

(٤) في (ق) : «يرفع» .

توكيد ﴿ثَلَاثَةً﴾\* : ﴿فِي لَفْظٍ﴾ . والأشهرُ عن أحمدَ، وعليه أصحابُه : الأفضلُ الفروع أن آخرَها عرفة (و هـ) وعلَّلَ بالحاجة . وفيه نظرٌ . وأجاب القاضي\* بأن عدمَ استحبابِ صومِهِ، يختصُّ بالنفلِ .

وعنه: يوم التروية (و م ش) وروي عن ابن عمر وعائشة<sup>(١)</sup> . وفي «البخاري»<sup>(٢)</sup>، عن ابن عباس: يصومُ قبلَ يومِ عرفة، وفي يومِ عرفة لا جناحَ . ولأن صومه بعرفة لا يُستحبُّ . وله تقديمُها بإحرامِ العُمرة . نص عليه، وهو أشهرُ؛ لأنَّ العُمرة سببٌ لوجوبِ صومِ المُتَعَةِ؛ لأنَّ إحرامَها يتعلّقُ به صحّةُ التمتعِ، فكان سبباً لوجودِ الصومِ<sup>(٣)</sup>، كإحرامِ الحجِّ، وكل شيئين تعلّقَ الوجوبُ بهما، وجازَ اجتماعُهما، كان الأوّلُ منهما سبباً، كالنصابِ والحولِ، والظهارِ والعودِ، وليس صومُ رمضانَ سبباً للكفارة، وإن لم تجبْ إلا به وبالجماع؛ لأنَّه لا يجوزُ اجتماعُهما .

قيل للقاضي: فيكون إحرامُها سبباً لهدْيِ المُتَعَةِ، ويثبتُ حكمه فيها .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (ثلاثة) .

هو بالجرِّ، بدل من عشرة، أي: فصيامُ ثلاثة في الحجِّ .

\* قوله: (وأجاب القاضي) إلى آخره .

جواب القاضي عن سؤالٍ مقدّر، وهو أن يقال: صيامُ يومِ عرفة لمن هو فيها غيرُ مستحب، فكيف تقولون: آخرُ الثلاثة يومِ عرفة؟ فأجاب: بأن عدمَ الاستحبابِ يختصُّ بالنفلِ، وهذا الصوم واجبٌ .

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٤/١١ .

(٢) صحيحه (٤٥٢١) .

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ب) .

الفروع فأجاب: نعم، إذا أحرَمَ وساقه، كان هدي مُتَعَةٍ، وَمَنَعَهُ التحلُّل، ولم يجزُ ذبحُه؛ لما سبق. كذا قال.

وعن أحمد رحمه الله: بالحل من العمرة\*. وعن أحمد: وقبل إحرامها. والمراد في أشهر الحج. ونقله الأثرم، فيكون السبب. قال ابن عقيل: أحد نسكي التمتع، فجاز تقديمها عليه، كالحج. قال: وقاله عطاء، وطاووس، ومجاهد. ومذهب مالك والشافعي: لا يجوز حتى يُحرَمَ بالحج؛ للآية، أي: في إحرام الحج لا في وقته؛ لأنه لا بد معه من إحرام، ففيه زيادة إضمار\*. قال القاضي: وفي إحرامه مجاز؛ لأنه فعل\*، فلا يكون ظرفاً لفعل. قال: وقيل في جوابها\*: إنها أفادت وجوب الصوم، والكلام في الجواز. وعندنا يجب إذا أحرَمَ بالحج. وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي، وسئل عن صيام المُتَعَةِ: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام. كذا قال. ووقت وجوب صوم الثلاثة، وقت وجوب

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعن أحمد: بالحل من العمرة).

أي: إذا أحل منها.

\* قوله: (ففيه زيادة إضمار).

والمضمر: إحرام؛ لأنهم يقدرونه: فمن تمتع بالعمرة إلى إحرام الحج، فيضمرون الإحرام.

\* قوله: (لأنه فعل).

أي: لأن الإحرام فعل، فلا يكون الإحرام ظرفاً لفعل آخر، وهو الصوم؛ لأن الصوم في الحج.

\* قوله: (وقيل في جوابها).

أي: في جواب الآية الكريمة؛ لأن الآية الكريمة أفادت وجوب الصوم، والكلام في جواز فعل الصوم، لا في وجوبه، وإذا كان كذلك لم تكن الآية الكريمة دليلاً للمسألة.

الهدى . ذكره الأصحاب ؛ لأنه بدل كسائر الأبدال .

الفروع

وقال القاضي أيضاً : لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيرهُ إليها ، بخلاف الهدى . فإذا اختلفا في وقت الوجوب ، جاز أن يختلفا في وقت الجواز . ومن تنمة رواية ابن القاسم وسندي : إذا عقد الإحرام فصام ، أجزأه إذا كان في أشهر الحج . وهذا يدخل على مَنْ قال : لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث ، ولعل هذا ينصرف ، ولا يحج .

قال القاضي : إذا عقد الإحرام ، أراد به : إحرام العمرة ؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث ، وإنما يصحُّ الشبه ، إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج ؛ لأنه قد وجد أحد السببين ، ولأنه قال : إذا عقد الإحرام في أشهر الحج ، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة ؛ لأن من شرط التمتع أن يُحرّم بالعمرة في أشهر الحج .

وذكر القاضي وأصحابه ، و«المستوعب» ، وغيرهم : أنه إن أخرها إلى يوم النحر ، ف قضاء . ولعله مبنيٌّ على منع صيام أيام التشريق ، وإلا كان أداء . وسيأتي في كلام الشيخ ، وفي تنابع الصوم . وقاله الشافعية . وظهر أن جواز التأخير إليها مبنيٌّ عليه . وسبق كلام القاضي \* . ولعله مبنيٌّ على منع صومها \* ، والله أعلم .

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (سبق كلام القاضي) .

يحتمل أن يكون المراد بكلام القاضي قوله : وذكر القاضي وأصحابه و«المستوعب» : إن أخرها إلى يوم النحر ، ف قضاء .

\* قوله : (ولعله مبني على منع صومها) .

أي : أيام التشريق .

الفروع وكذا تكلم الأصحاب، هل يلزمه دمٌ لتأخيرهِ عن وقتِ وجوبهِ؟ وسيأتي<sup>(١)</sup>. وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى.

والثاني هو الصحيح، ويعملُ بظنه في عجزه. ويلزمُ الشافعية أن يجب تقديمُ إحرام الحج؛ ليصومها فيه. وحكى بعضهم وجهاً: يجب. وفي التشرية خلاف، سبق في صوم التطوع<sup>(٢)</sup>.

وأما السبعة، فلا يجوزُ صومُها في التشرية. نصَّ عليه، وعليه الأصحاب؛ لبقاء أعمال من الحج. قال بعضُ الشافعية: بلا خلاف. وحكى بعضهم قولاً للشافعية: يجوزُ إذا رجعَ من منى إلى مكة. ويأتي كلامُ القاضي، فيمن قَدَّر على الهدي في الصوم، ويجوزُ بعدَ التشرية\*. نصَّ عليه (وهـ م) والمراد: ما قاله القاضي. وقد طاف، يعني طواف الزيارة؛ للآية. والمراد: إذا رجعتُم من عمل الحج؛ لأنَّه المذكور، ومعتبرٌ لجواز الصوم، ولأنَّه لزمه، وإنما أخره تخفيفاً<sup>(٣)</sup>، كتأخير رمضان؛ لسفرٍ ومرضٍ، ومنعُ المخالف لزمه قبل عودِهِ إلى وطنِهِ. واحتجَّ القاضي بحجةٍ ضعيفة، لكن وجدَّ سببُهُ، فجاز على أصلنا، كما سبق. وعلى هذا: لا يصيرُ<sup>(٤)</sup> قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجعَ»<sup>(٥)</sup> إلى أهله<sup>(٥)</sup>. أي: يجب إذن. وأجاب

التصحيح (☆) الثالث: قوله: (وعلى هذا: لا يصيرُ قوله عليه السلام: «وسبعة إذا رجع») كذا في النسخ، ولعله: وعلى هذا يصير، بإسقاط «لا»، والمعنى يساعده، والسياق يدل عليه.

الحاشية \* قوله: (ويجوز بعد التشرية).

أي: صوم السبعة.

(١) ص ٣٦٤.

(٢) ص ٩٣.

(٣) في (س) و(ط): «تحقيقاً».

(٤) في الأصل و(ب): «يضر».

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٥.

القاضي: يحتمل أنه أراد: إذا ابتدأ بالرجوع إلى أهله .  
 وللشافعي كقولنا . وظاهرُ مذهبه: بعدَ رجوعه إلى وطنه، وقيل: وفي الطريق . فلو توطن مكةَ بعد فراغه من الحج، صامَ بها، وإلا لم يجز . فإن لم يجز صومُ الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصمها، صامَ بعد ذلك العشرة (و م ش) لوجوبه، ففصاه بفوائته كرمضان، ولأنه معلقٌ بشرط، كصومِ الظهار لو مَسَّها\*، لم يسقط، ولأنه أحدُ موجبي المتعة، كالهدي، ولأن القضاء بالأمر الأول\*، في الأشهرِ عندنا . ولا تلزم الجمعة إذا فات وقتها؛ لأنها الأصلُ .

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (كصوم الظهار لو مَسَّها) .

أي: صومُ الظهار قبل المسّ، ولو مَسَّها قبل الصوم، لم يسقط، كذلك صومُ الثلاثة مقيّد بالحج، فلا تسقط بالفوات .

\* قوله: (ولأن القضاء بالأمر الأول . . .) إلى آخره .

لما قال: القضاء بالأمر الأول عندنا، ظهر له على ذلك إيرادُ، فأجاب عنه، وهو: أن الجمعة إذا خرجَ وقتها قبل فعلها، فإنها تُصلّى ظهراً؛ لفواتِ وقتها، وسقطت؛ لخروج وقتها، فكان ينبغي أن يسقط هذا الصومُ بفواتِ وقته، وينتقل إلى الهدي ويستقر، كما قال أبو حنيفة . فأجاب بأن الظهرَ هي<sup>(١)</sup> الأصلُ فانتقل إلى الأصلي . وهذا أحدُ الوجهين في أن الظهرَ هي الأصل، والوجه الثاني: أن الجمعة هي الأصلُ والظهر بدل . رجّحه القاضي وذكره مذهباً<sup>(٢)</sup> . وسبق ذلك في باب الجمعة<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ق): «هو» .

(٢) في (ق): «مذهبنا» .

(٣) ١٣٤/٣ .

٢٦٧/١ وعند أبي حنيفة: / لا يصوم، ويستقرُّ الهدي . روي عن عمر<sup>(١)</sup>، وابن الفروع عباس<sup>(١)</sup> وطاووس<sup>(١)</sup>، ومجاهد<sup>(١)</sup>، وعطاء<sup>(١)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup> . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيحُ مُخْتَلِفٌ<sup>(٦٠)</sup> .

إحداهنَّ: يلزمه لتأخيرِه؛ لأنَّه صومٌ مؤقَّتٌ بدلٌ، كقضاءِ رمضانَ، بخلافِ صومِ الظهارِ، فإنه غيرُ مؤقَّت، وصومُ رمضان أصلٌ، ولأنَّه نسكٌ واجبٌ آخره عن وقته، كرمي الجمارِ .

والثانية: لا (وم ش) وعَلَّله في «الخلافا» بأنَّه نسكٌ آخره إلى وقتِ جوازِ فعلِه، كالوقوفِ إلى الليل، والطوافِ والحلقِ عن التشريق . كذا قال .  
والثالثة: لا يلزمه مع عذرٍ<sup>(٣٠٢)</sup> وفي «الانتصار»: يحتملُ أن يهدي فقط

النصح (٦٠) تنبيه: قوله: بعد إطلاقِ الروايات: (والترجيحُ مختلف) . تحصيلُ الحاصل؛ لأنَّه قد ذكر في خطبة الكتاب<sup>(٢)</sup>: إذا اختلفَ الترجيحُ، أطلقْتُ الخلافَ . وتقدَّم مثلُ ذلك في بابِ زكاةِ الفطر<sup>(٣)</sup>، وتقدَّم الجوابُ عن ذلك وغيرِه في مقدمة الكتاب<sup>(٢)</sup> .

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (فإن لم يجز صومُ الثلاثة في التشريق، أو جاز، ولم يصمها، صامَ بعد ذلك العشرة . . ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات، والترجيحُ مختلفٌ؛ إحداهنَّ: يلزمه لتأخيرِه . . والثانية: لا . . والثالثة: لا يلزمه مع عذر) . انتهى . اشتمل كلامه على مسألتين:

مسألة - ٢: المعذور، ومسألة - ٣: غيره . وفي مجموعهما، ثلاثُ روايات، وأطلقهن في «المستوعب»، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«الكافي»<sup>(٥)</sup>، و«الشرح»<sup>(٦)</sup>،

#### الحاشية

(١) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة (نشرة العمري) (١٢٢/٤، ١٢٢) .

(٢) ٦/١ .

(٣) ٢١١/٤ .

(٤) ٣٦٥، ٣٦٤/٥ .

(٥) ٣٤٠/٢ .

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٨، ٣٩٨ .

قادرٌ، إن اعتبرَ في الكفارة بالأغلظ . وأما إن صامَ أيامَ التشريقِ وجازَ، فلا الفروع دمٌ . جزمَ به جماعةٌ منهم الشيخُ، و«الرعاية» ولعله مرادُ القاضي، وأصحابه، و«المستوعب»، وغيرهم بتأخيرِ الصوم عن أيامِ الحجِّ . والرواياتُ المذكورةُ في تأخيرِ الهدْيِ عن أيامِ النَّحرِ، هل يلزمه دمٌ (م)٤، (ه)٥؟ .

و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم، وأطلق الخلافَ في غيرِ المعذورِ التصحيحَ في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم:

إحداهن: عليه دمٌ، وهو الصحيحُ، جزمَ به في «الإفادات»، و«المنور»، واختاره الخرقِيُّ، وقدمه في «المقنع»<sup>(١)</sup>، و«المحرر»، و«الفائق»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه، اختاره أبو الخطاب . قال الزركشي: وهي التي نصَّها القاضي في «تعليقه» .

والروايةُ الثالثةُ: لا يلزمه مع العذرِ، اختارها القاضي في «المجرد»، وجزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، في المعذورِ دونِ غيره . وقَدَّمَ ابنُ منجا في «شرحه» وجوبَ الدمِ إذا أخره لغيرِ عذرٍ، وأطلق الخلافَ في المعذورِ .

مسألة - ٤ - ٥ : قوله: (والرواياتُ المذكورةُ)<sup>(٢)</sup> في تأخيرِ الهدْيِ عن أيامِ النَّحرِ، هل يلزمه دمٌ؟ انتهى . وفيه أيضاً مسألتان:

مسألة - ٤ : المعذورُ، ومسألة - ٥ : غيره . وفيهما ثلاثُ رواياتٍ، وأطلقهنَّ أيضاً في «المستوعب»، و«الحاويين»: إحداهن: يلزمه دمٌ آخرُ، قَدَّمه في «المحرر»، و«الفائق» .

والروايةُ الثانيةُ: لا يلزمه سوى الهدْيِ، قَدَّمه في «إدراك الغاية»: في غيرِ المعذورِ .

#### الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٦/٨ .

(٢) في النسخ «المذكورات» . والمثبت موافق «للفروع» .

الفروع واحتج أحمد بقول ابن عباس: يلزمه هديان، وعند مالك والشافعي: لا دم. وعند أبي حنيفة: عليه هديان إذا أيسر:

أحدهما: لحله بلا هدي، ولا صوم.

والثاني: هدي المتعة أو القران.

ولا يجب تتابع، ولا تفريق<sup>(١)</sup> في الثلاثة ولا السبعة (و) لإطلاق الأمر، وكذا التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، كسائر الصوم. ومنع الشيخ وجوب التفريق\* في الأداء؛ بأن صام أيام منى وأتبعها السبعة، ثم إنما كان

التصحیح والرواية الثالثة: إن أخره لعذر، لم يلزمه، وقدمه في «الرعيتين»، وصححه في «الكبرى»، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن منجا»، وغيرهم، وكذا قدمه في «إدراك الغاية»: في المعذور دون غيره.

قلت: الصحيح من المذهب عدم الوجوب على المعذور. وأطلق الخلاف في غير المعذور في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٤)</sup>، و«التلخيص»، و«الشرح»<sup>(٥)</sup>، وغيرهم.

تنبيه: حكى جماعة من الأصحاب الخلاف في المعذور وجهين، وفي غير المعذور روايتين.

الحاشية \* قوله: (ومنع الشيخ وجوب التفريق).

أي: بين الثلاثة والسبعة.

(١) في (ب): «ولا يفرق».

(٢) ٣٤٠/٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٧/٨، ٣٩٨.

(٤) ٣٦٤/٥، ٣٦٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٨/٨.

من حيث الوقت فسقط بفواته، كالتفريق بين الصلاتين، بخلاف أفعال الفروع الصلاة من ركوع وسجود، فإنه من حيث الفعل لم يسقط . وأوجه أكثر الشافعية، فقل: يفرق بيوم، وقل: بأربعة، وقل: بمدّة إمكان السير إلى الوطن، وقل: بهما، وهو المذهب .

وإن مات ولم يصم، تمكّن منه أو لا، فكصوم رمضان، على ما سبق<sup>(١)</sup> . نصّ عليه (وش) وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، وأجزأه الصوم (وم ش) وفي «الفصول» وغيره تخريج: من اعتبار الأغلظ في الكفارة . والفرق أن المظاهر ارتكب المحرم، فناسبه المعاقبة، والحاج في طاعة، فخفف عليه . واختار المزنّي: يلزمه . وفي «واضح ابن الرّاغوني»: إن فرّغه، ثم قدر يوم النحر، نحره إن وجب إذن، وإن دم القرآن يجب بإحرامه . كذا قال . وقول أبي حنيفة كقولنا، إلا أن يجده في صوم الثلاثة، أو بعدها وقبل حلّه، فلا يجزئه إلا الهدي . وجه الأول: أن السبعة بدل\* أيضاً؛ للآية، ولأنه صوم لزمه عند عدم الهدي،

التصحيح

الحاشية

\* قوله: (فكصوم رمضان على ما سبق) .

أي: في صوم رمضان إذا مات ولم يصم، فإن كان لم يصمه لعذر، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر، أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان .

\* قوله: (وجه الأول: أن السبعة . . .) إلى آخره .

الأول: هو أنه إذا شرع في الصوم، ثم وجد هدياً، لم يلزمه .

\* قوله: (أن السبعة بدل) .

هذا قياس للثلاثة على السبعة، فإن أبا حنيفة قال: إذا وجد في الثلاثة، لا يجزئه إلا الهدي،

الفروع كصوم الكفارة المرتبة\*، بخلاف صوم فدية الأذى، واختلاف وقتها لا يمنع البدلية، كما اختلف وقته ووقت الهدى، وإنما جاز مع الهدى؛ لأنه بعضُ البدل .

قال القاضي : وإنما جاز فعله بعد التحلل؛ لدخول وقته . قالوا : الصوم القائم مقام الهدى في الإحلال<sup>(١)</sup> صومُ الثلاثة، فهي البدل؛ لأنه قام مقام المُبدل\* . ردّ : ليس لأجل التحلل، بل لأنَّ وقتها أن يصوم في الحج، بخلاف السبعة . وفرّق القاضي بينه وبين المتيمم<sup>(٢)</sup> يجد الماء في الصلاة، إن قلنا : تبطل، بأن ظهور المُبدل هناك يُبطل حكم البدل من أصله، ويُبطل

التصحیح

الحاشية

ففرّق بين الثلاثة والسبعة . فذكر الشيخ أن الثلاثة حكمها حكم السبعة؛ لأنَّ السبعة بدلُ كالثلاثة، فيحكم على الثلاثة بما يُحكم به على السبعة . ومتى قيل : لا يلزمه الانتقال، لزم أن يقال : لا يلزمه الانتقال في الثلاثة .

\* قوله : (كصوم الكفارة المرتبة) .

مثل كفارة الظهار، فإنه يجب العتق، فإن لم يجد، فصيام شهرين . بخلاف فدية الأذى، فإنها ليست على الترتيب، بل على التخيير، فلا تقاس الكفارة المرتبة عليها؛ لعدم الترتيب في فدية الأذى . فقوله : (بخلاف فدية) معناه : قيدنا بالكفارة المرتبة؛ لتخرج الكفارة غير المرتبة، كفدية الأذى، فإنها على التخيير، وإن كانت لغیر عذرٍ على الأصح، فإن الصيام يجزئ فيها مع القدرة على الهدى .

\* قوله : (لأنه ما قام مقام المبدل) .

«ما» موصولة بمعنى «الذي»، أي : لأنه الذي قام مقام المبدل . و«ما» محذوفة في عدة نسخ، وإنما فيها : (لأنه قام مقام المبدل) .

(١) في (ب) : «الحلال» .

(٢) في (ب) : «التيمم» .

ما مضى من الصلاة، وهنا صومُه صحيحٌ يثابُ عليه . وقد بينّا أنه ليسَ الفروع بمشروط؛ لإباحة الإحلال، وإنما تأخَّر فعلُه؛ لدخولِ وقته . وفرق بينه وبين حيضِها\* في عدتها بالأشهر، بأنه يجوزُ تركه للمشقة؛ بأن يجده ببلده، ولا يبيعُ مسكنه لأجله، والمرأة إذا حاضت، لم تعتد إلا به، ما لم تيأس .  
وإن وجدَه قبلَ شروعِه، فعنه: لا يلزمُه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه استقرَّ . وعنه: يلزمُه<sup>(٢)</sup>، كالمقيم يجدُ الماء . وقال الشافعية: إن اعتبرَ حالَ الوجوب، وبالأغلظ، وهو نصُّ الشافعي هنا .

### فصل

جزم جماعة\*، منهم الشيخ، وصاحبُ «المستوعب»، و«الرعاية»:

مسألة - ٦: قوله: (وإن وجب الصوم، وشرع فيه، ثم وجد هدياً، لم يلزمه، التصحيح وأجزأه الصوم . . . ، وإن وجدَه قبل شروعِه، فعنه: لا يلزمه . . . وعنه: يلزمه) . انتهى . وأطلقهما في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الكافي»<sup>(٣)</sup>، و«المقنع»<sup>(٤)</sup>، و«المحرر»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الفائق»، والزركشي، وغيرهم: إحداهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، صحَّحه في «الهداية»، و«المذهب»،

الحاشية

\* قوله: (وفرق بينه وبين حيضها) .

مسألة الحيض: المرأة إذا كانت لا تحيض، فاعتدت بالأشهر، ثم جاء الحيض قبل تمام العدة، انتقلت إليه .

\* قوله: (جزم جماعة . . . ) إلى آخره .

التقدير: جزم جماعة بالاستحباب للمفرد والقارن أن يفسخا نيتَهما بالحج .

(١) في (س): «لا يلزم» .

(٢) ٣٦٦/٥ .

(٣) ٣٤١/٢ .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٠/٨ .

الفروع بالاستحباب . ومعناه عن أحمد . وعبر القاضي، وأصحابه، وصاحب «المحرر»، وغيرهم بالجواز . وإنما أرادوا فرض المسألة مع المخالف، ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسألة .

قال ابن عقيل : وهو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج . زاد الشيخ : إذا طافا وسعيا ، فينويا بإحراميهما \* ذلك عمرة مفردة ، فإذا فرغها وحلا منها ، أحرم بالحج ، ليصيروا متمتعين .

التصحیح و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، وغيرهم . قال في «القواعد الفقهية» : هذا المذهب . فعلى هذا : لو قدر على الشراء بثمن في الذمة ، وهو موسر في بلده ، لم يلزمه ذلك ، بخلاف كفارة الظهار وغيرها ، قاله في «القواعد» .

والرواية الثانية : يلزمه ، صححه في «التصحیح»، و«النظم»، و«مناسك القاضي موفق الدين»، وجزم به في «الإفادات»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وهو ظاهر ما جزم به الخرقى ، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم ؛ لأنهم قالوا : لا يلزمه الانتقال بعد الشروع . قال في «التلخيص»، وتبعه في «القواعد الفقهية» : ومبنى الخلاف ؛ هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، أو بأغلظ الأحوال ؟ فيه روايتان . انتهى . قلت : الصحيح من المذهب أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب ، كما قدمه المصنف وغيره ، في كتاب الظهار . فعلى هذا البناء أيضاً ، يكون الصحيح ما صححناه أولاً ، والله أعلم . وإن سلم هذا البناء كان في إطلاق المصنف الخلاف نظراً واضحاً ، ولكن ظاهر كلامه عدم البناء .

(☆) تنبيهان :

الأول : قال في «القواعد» : فإن قلنا : الاعتبار بحال الوجوب ، صار الصوم أصلاً لا

الحاشية \* قوله : (فينويا بإحراميهما) .

أي : الذي كانا أحرمنا به ، وهو الأفراد والقرآن ، فيقلان<sup>(١)</sup> نيتهما إلى العمرة .

(١) في (ق) : «فيقلان» .

وقال (هـ م ش) وداود: لا يجوز . ولنا ولهم ما سبق في أفضل الفروع الأنسك<sup>(١)</sup> .

قالوا: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] . ردّ ب: الفسخ نقله إلى غيره، لا إبطاله من أصله . زاد القاضي: على أنه محمول على غير مسألتنا . قالوا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ردّ: الآية اختصت<sup>(٢)</sup> الابتداء بهما، لا البناء . قالوا: أحد النسكين كالعمرة\* . ردّ: فاسد الاعتبار\*، ثم لا فائدة، وهنا فضيلة التمتع، وعند الشافعي فضيلة الأفراد إن كان قارناً .

فإن قيل: يصح، وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه . قيل: منعه ابن عقيل وغيره . نقل ابن منصور: لا بُدَّ أن يُهْلَ بالحج عن عامه؛ ليستفيد فضيلة التمتع، ولأنه على الفور، فلا يؤخره، كما لو لم يُحرم، فكيف وقد أحرّم؟ واختلّف كلام القاضي\* .

بدلاً . وعلى هذا فهل يجزئه فعل الأصل وهو الهدى؟ المشهور أنه يجزئه، وقطع به في التصحيح «الكافي»<sup>(٣)</sup> وغيره، وحكى القاضي في «شرح المذهب» عن ابن حامد: أنه لا يجزئه .

الحاشية

\* قوله: (أحد النسكين كالعمرة) .

أي: كما أن العمرة لا تُفسخ، كذلك الأفراد والقران .

\* قوله: (رد: فاسد الاعتبار) .

أي: هذا القياس فاسد؛ لمخالفته النص، وهو أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك .

\* قوله: (واختلف كلام القاضي) .

أي: في صحة الفسخ إلى العمرة، وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه .

(١) ص ٣٣١ .

(٢) في (م): «اقتضت» .

(٣) ٣٤١/٢ .

الفروع وقدّم الصحة؛ لأنّ بالفسخ حصل على صفة يصحّ<sup>(١)</sup> «منه التمتع». ولأنّ العمرة لا تصير حجّاً\*، والحجّ يصير عمرة لمن حُصرَ عن عرفة، أو فاته الحجّ.

قالوا: لا يجوز قبل الطواف والسعي، كذا بعده. نقل أبو طالب: يجعلها عمرة إذا طاف بالبيت، ولا يجعلها وهو في الطريق. ردّ: لأنّ هذا الفسخ لم يجر في زمنه عليه السلام؛ لأنّ في «الصحيحين»<sup>(٢)</sup>، أنه قال لأبي موسى: «طَفَ بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ». ولأنه إنما جاز الفسخ ليصير متمتعاً، فإذا فسخ قبل فعل العمرة، لم يحصل ذلك. ولا يجوز أن يقال: افسخ واستأنف عمرة؛ لأنّ الإحرام الأوّل تعرّى عن نسك، كذا قاله القاضي.

وظاهر كلامهم: يجوز، فينوي إحرامه بالحجّ عمرة. وخبر أبي موسى أراد أن الحِلَّ يترتب<sup>(٣)</sup> على الطواف والسعي، ليس فيه المنع من قلب النية،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (ولأن العمرة لا تصير حجّاً . . .) إلى آخره .

الذي يظهر أنه تعليل لأصل المسألة، وهو: فسخ الحجّ إلى العمرة، فيكون معطوفاً على قوله: (فاسد الاعتبار)، فيكون التقدير؛ ردّ: فاسد الاعتبار، ولأنّ العمرة لا تصير حجّاً. وهذا ظاهر «المغني»<sup>(٤)</sup> فإنه قال: قياس الحجّ على العمرة في هذا لا يصح؛ فإنّه يجوز قلب الحجّ إلى العمرة في حق من فاته الحجّ، ومن حُصرَ عن عرفة، والعمرة لا تصير حجّاً بحال.

(١-١) في الأصل: «من التمتع».

(٢) البخاري (١٥٥٩)، ومسلم (١٢٢١) (١٥٥).

(٣) في (س): «مرتّب».

(٤) ٢٥٥/٥.

ولهذا في «الصحيحين»<sup>(١)</sup>، عن عائشة قالت: نَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فقال النبي ﷺ: الفروع «من لم يكن معه هديٌّ، فأحبَّ أن يجعلَهَا عُمْرَةً، فليفعلْ، وَمَنْ كَانَ معه هديٌّ، فلا». وفيهما<sup>(٢)</sup> أيضاً، عنها: حتى إذا دنونا من مكة، أمر مَنْ لم يكن معه هديٌّ، إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، أن يحلَّ. وفيهما<sup>(٣)</sup> أيضاً، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قَدِمَ لأربع مَضَيِّنَ من ذي الحجة، فصلَّى الصبحَ بالبطحاء، وقال لما صلى الصُّبح: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أن يجعلَهَا عُمْرَةً، فليجعلَهَا». وفي «الانتصار»/، و«عيون المسائل»: لو ادَّعى مدَّع وجوب ٢٦٨/١ الفسخ، لم يَبْعُد. واختار ابنُ حزم وجوبه، وقال: هو<sup>(٤)</sup> قولُ ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وإسحاق.

وفي مسلم<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس: أن مَنْ طاف، حلَّ، وقال: سنة نبيكم ﷺ. وابن عباس إنما يروي التخيير أو الأمر بالحلَّ، فالتخييرُ كان أولاً، ثم حَثَّمَهُ عليهم آخرًا لَمَّا امتنعوا، فَعَلَّةُ الْحَثْمِ زالت. وفي مسلم<sup>(٦)</sup>، أن ابن جُريج قال لعطاء: من أين يقولُ ذلك؟ يعني ابن عباس، قال: من قولِ الله: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قلت: فإنَّ ذلك بعد المَعْرِفِ، فقال: كان ابنُ عباسٍ يقول: هو بعد المَعْرِفِ وقبله كان يأخذ ذلك من أمرٍ

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١)(١٢٣).

(٢) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)(١٢٥).

(٣) البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٠)(١٩٩).

(٤) في (س): «هذا».

(٥) برقم (١٢٤٤)(٢٠٦).

(٦) برقم (١٢٤٥)(٢٠٨).

الفروع رسول الله ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حَجَّةِ الوداع . ولا يصحُّ الفسخُ إلا قبل وقوفه بعرفة؛ لعدم جوازه في وقتِ النبي ﷺ، ولا يستفيدُ به فضيلة التمتع، ولا يصحُّ الفسخُ ممن معه هديٌّ منهما .

وكذا لا يحلُّ متمتعٌ ساقَ هدياً\*، فيُحرِّمُ بالحجِّ إذا طافَ وسعى لعمرته قبل تحلُّله بالحلق، فإذا ذبحه يومَ النَّحرِ، حلَّ منهما معاً . نصَّ عليه، واحتجَّ بأن النبي ﷺ دخلَ في العشرِ ولم يحلَّ . ونقل أبو طالب: الهديُّ يمنعه من التحللِ من جميع الأشياءِ في العشرِ وغيره (وهـ) . ونقل أيضاً، فيمن يعتمرُ قارناً أو متمتعاً ومعه هديٌّ: له أن يقصِّرَ من شعر رأسه خاصةً؛ لقول معاوية: قَصَّرْتُ من رأسِ النبي ﷺ عند المروة بِمِشْقَصٍ<sup>(١)</sup> . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . قال قيسُ ابن سعد الحبشي<sup>(٣)</sup> - وهو الذي خَلَفَ عطاءً في مجلسه بمكة في الفتيا، وقد رواه عن عطاءٍ عن معاوية -: الناسُ ينكرون هذا على معاوية .

ونقل يوسفُ بن موسى، فيمن قَدِمَ مُتَمَتِعاً معه هديٌّ: إن قَدِمَ في شَوَّالٍ،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وكذا لا يحلُّ متمتعٌ ساقَ هدياً . . .) إلى آخره .

تلخيص المذهب: أن المتمتعَ الذي ساقَ الهديَّ فيه ثلاث روايات: لا يحلُّ حلاً تاماً، بل يُدخِلُ الحجَّ على العمرة بعد الطواف والسعي؛ لأجل الهدي، ولولا ذلك، لما صحَّ إدخالُ الحجِّ على العمرة بعد الطواف والسعي ولا بعد الطواف وقبل السعي، كما تقدم في صفة القرآن<sup>(٤)</sup> . والرواية الثانية: يحلُّ له التقصيرُ من شعر رأسه خاصة . / والرواية الثالثة: ينحرُ الهديَّ ويحلُّ إن قدم قبل العشر، وإن قدم في العشر، فلا .

١٢٤

(١) المِشْقَصُ: هو النصل العريض، أو سهم فيه ذلك . «القاموس»: (شقص) .

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦)(٢٠٩) .

(٣) هو: أبو عبد الملك، ويقال: أبو عبد الله الحبشي، قيس بن سعد، مولى نافع بن علقمة، روى عن سعيد بن جبير،

وطاؤوس، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم، قليل الحديث، ولم يعمر . (ت ١١٩هـ) . «تهذيب الكمال» ١٣٨/٦ .

(٤) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

نحره وحلّ، وعليه هديّ آخر، وإن قَدِمَ في العَشْرِ، لم يَحِلَّ . ففيل له : خبرُ الفروع معاوية؟ فقال : إنما حلّ بمقدارِ التقصير .

قال القاضي : ظاهره : يتحلّل قبل العشرِ لا بعده، إلّا بتقصير الشعر . قال : وهذا يقتضي أن الهدْيَ لا يمنعُ التحلّلَ، وإنما استحَبَّ المقامُ في العشرِ، لأنّه لا يطولُ إحرامه . وقال مالك : له التحلّلُ، وينحرُ هديه عند المروّة .

وقال الشيخ : ويحتمله كلام الخرقيّ . وقاله الشافعيّ، وعنه أيضاً : كقولنا . وجه الأول \* الأخبارُ السابقة، وكامتناعه في وقته ﷺ، ولأنّ التمتع<sup>(١)</sup> أحدُ نوعي الجمعِ بين الإحرامين، كالقرانِ \* . وفيه نظر . وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ \* . نصَّ عليه . وذكره القاضي في «الخلاص» ؛ لأنّ نيةً

التصحيح

الحاشية

\* قوله : (وجه الأول) .

أي : القول الأول، وهو : أن المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ . والأخبارُ سبقت في فصل : يخير بين التمتع والإفراد والقران<sup>(٢)</sup> . وهي الدلالة على أن من ساق الهدْيَ، لا يحلُّ حتى يبلغَ الهدْيَ مَحَلَّهُ .

\* قوله : (ولأنّ التمتع أحدُ نوعي الجمعِ بين الإحرامين، كالقران) .

يعني : أن القارن إذا ساق الهدْيَ، فكَذلك المتمتع إذا ساق الهدْيَ، لا يحلُّ ؛ لأن كلاً من القران والتمتع جمعٌ بين إحرامين .

\* قوله : (وحيث صحَّ الفسخُ، لزمه دمٌ . . .) إلى آخره .

قال في «المغني»<sup>(٣)</sup> : وإذا فسَخَ الحجَّ إلى العمرة، صار متمتعاً، حكمه حكمُ المُتَمَتِّعِينَ في وجوب الدم وغيره . وقال القاضي : لا يجبُ الدمُ ؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء

(١) في (س) : «التمتع» .

(٢) ص ٣٣٠ .

(٣) ٢٥٥/٥ .

الفروع التمتع إن اعتبرت، فما حلَّ حتى نوى، أنه يحلُّ، ثم يُحرِّم بالحجِّ . وذكر الشيخُ عن القاضي: لا؛ لعدم النية . قال في «المستوعب»: لا يُستحبُّ الإحرامُ بنية الفسخ . قال في «الرعاية»: يكره ذلك .

### فصل

مَنْ حاضت وهي متمتعة قبل طوافِ العُمرة، فخافت فوات الحجِّ، أو خافه غيرها، أحرَمَ بحجٍّ وصارَ قارناً . نصَّ عليه (و م ش)، ولم يقضِ طوافَ القدوم .

وقال (هـ): يصيرُ رافضاً للعمرة - قال أحمدُ: ما قاله غيره\* - لخبر عروَةَ عن عائشة؛ أنها أهَلَّتْ بعمرة، فحاضت، فقال ﷺ: «انقضي رأسك،

التصحیح

الحاشية

العمرة، أو في أثنائها، أنه متمتع . وهذه دعوى لا دليلَ عليها، تُخَالِفُ<sup>(١)</sup> عمومَ الكتابِ وصريحَ السنةِ الثابتة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . وفي حديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدى، فليطُفْ بالبيت، وبالصفاء والمروة، وليقصر، وليجَلِّ، ثم ليَهْلَ بالحجِّ وليُهد، ومن لم يجزْ هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجعَ إلى أهله» . متفق عليه<sup>(٢)</sup> . ولأن وجوبَ الدم في المتمتعة للترَفُّو بسقوط أحدِ السفرين، وهذا المعنى لا يختلفُ بالنية وعدمها، فوجبَ أن لا يختلفَ وجوبُ الدم، على أنه لو ثبت أن النية شرط، فقد وجدت، فإنه ما<sup>(٣)</sup> حلَّ حتى نوى أنه يحلُّ، ثم يُحرِّم بالحجِّ .

\* قوله: (قال أحمد: ما قاله غيره) .

يعني عن أبي حنيفة .

(١) في (ق): «تخالف» .

(٢) تقدم ص ٣٣٥ .

(٣) مكانها في (ق) و(د) بياض بمقدار كلمة، والمثبت من «المغني» ٢٥٥/٥ و«الفروع» .

وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. ففعلت، فلما قضينا الحج، الفروع أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمر منه، فقال: «هذه عمره مكان عمرتك»<sup>(١)</sup>. لنا: ما سبق في صفة القرآن، ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعه أولى. وخبر عروة روي فيه أنه قال: حدثني غير واحد. فلم يسمعه\* - والأثبات عن عائشة بخلافه، وخبر جابر<sup>(٢)</sup> السابق\* - ومخالفت للأصول؛ لأنه لا يجوز رفض نُسك يمكن بقاؤه، ويحتمل: دعي العمرة، وأهلي معها بالحج، أو: دعي أفعالها.

التصحیح

الحاشية

\* قوله: (فلم يسمعه).

أي: لم يسمعه عروة؛ لقوله: حدثني غير واحد. فدل أنه لم يسمعه من عائشة. ولفظ حديثه، قال: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي». وذكر تمام الحديث. فهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة، وروى جابر: أقبلت عائشة بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني جضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج». ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا ظهرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً». قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «اذهب يا عبدالرحمن، فأغمرها من التنعيم». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

\* قوله: (وخبر جابر السابق).

أي: في صفة القرآن. قال: وفي «الصحيحين»<sup>(٢)</sup> من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال لها: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً».

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)(١١١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٥.

الفروع وكذا عند أبي حنيفة، لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي، لزمه رفضُ العُمرة؛ لأنَّه صارَ بانياً أفعالها على أفعاله من كلِّ وجهٍ، ولكراهتها عندهم في هذه الأيام، فإن رفضها، لزمه دمٌ لرفضها، وعمرَةٌ مكانها، فإن مضى عليهما<sup>(١)</sup>، أجزأه؛ لأنَّ الكراهةَ لمعنى في غيرها؛ لاشتغاله بأداء بقية الحجِّ، وعليه دمٌ كفارة؛ لجمعه بينهما. وقال بعضهم: إذا حلق، ثم أحرم، لا يرفضها. على ظاهر ما ذكره في «الأصل»\* وقيل: بلى؛ للنهي. قال الفقيه أبو جعفر<sup>(٢)</sup> منهم: وعليه مشايخنا. وعندنا يجبُ دمُ القِران، وتسقط عنه العُمرة. نصَّ عليه. وجزمَ به القاضي وأصحابه في كُتب الخلاف؛ لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ العُمرة، كإحرام الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضه\*، ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده\*، فالوقوفُ أولى،

التصحيح

الحاشية \* قوله: (وعلى ظاهر ما ذكره في «الأصل»).

«الأصل» اسمُ كتابٍ صنَّفه الإمامُ محمد<sup>(٣)</sup>.

\* قوله: (لأنَّ الوقوفَ من أفعالِ الحجِّ، فلم يتعلق به رفضُ<sup>(٤)</sup> العُمرة، كإحرام الحجِّ؛ ولأنَّ الإحرامَ لا يرتفضُ برفضه).

لأنه لو أدخل الحجَّ على العُمرة، صار قارناً، ولم يبطل إحرامُ العُمرة، كإحرامِ الحجِّ ولا يرتفضُ إحرامُ العُمرة بالوقوف.

\* قوله: (ولا يتحلَّلُ بوطءٍ مع تأكُّده).

أي: الوطءُ متأكَّد في الإفساد، ومع هذا لا يتحلَّلُ به، أي: إذا فعله لا يصير حلالاً، فعدم صيروريته حلالاً بالوقوف أولى.

(١) في الأصل: «عليها».

(٢) هو الطحاوي صاحب «شرح معاني الآثار»، وقد تقدم في الجزء الثاني.

(٣) جاء في هامش (ق)، ما نصه: «أي: محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة».

(٤) في (ق): «رخص».

وليس كإحرام بحجّتين؛ لأنه لا يصحّ المضيّ فيهما، والوقت لا يصلح الفروع لهما، وهذا بخلافه . وسبق في صفة القران: إذا لزمه طوافان وسعيان<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

### فصل

وإن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكاً، صحّ (و)، كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان، ثم يجعله ما شاء . نصّ عليه (وهـ م) بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، كابتداء الإحرام . وقال الحنفية: فإن طاف شوطاً، كان للعمرة؛ لأنه ركن فيه، فكان أهمّ، وكذا لو أحصر أو جامع؛ لأنّه أقلّ، وإن<sup>(٢)</sup> وقف بعرفة، كان للحجّ، كذا قالوا .

وقال أحمد أيضاً: يجعله عمرة، كإحرامه بمثل إحرام فلان . وقاله القاضي إن كان في غير أشهره . وذكر غيره أنه أولى، كابتداء إحرام الحجّ في غيرها على ما سبق .

وقال الشافعية: إن جعله حجّاً بعد دخول أشهره، لم يجز في الأصحّ؛ بناء على انعقاده عمرة لا مُبهماً . وفي «الرعاية»: إن شرطنا تعيين ما أحرم به، بطل المطلق، كذا قال . وإن أبهم إحرامه، فأحرم بما أحرم به فلان أو بمثله، صحّ؛ لخبر جابر: أن علياً قدّم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أهللت؟» . قال: بما أهلّ به النبي ﷺ، فقال: «فأهد، وامكث حراماً» . وفي خبر أنس: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ . وعن أبي موسى، أنه

التصحیح

الحاشية

(١) ص ٣٤٦ .

(٢) في (مر): «ولو» .

الفروع أحرم كذلك، قال: «سَقَتَ مِنْ هَذِي؟». قال: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حِلَّ». متفق عليها<sup>(١)</sup>. فإن علم، انعقد بمثله، فإن كان مطلقاً، فكما سبق، فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يُصرفُ إليه\* - كظاهر مذهب الشافعي - ولا إلى ما كان صرفه إليه، كأصح الوجهين لهم. وأطلق بعض أصحابنا احتمالين، وظاهر كلام أصحابنا: يعملُ بقوله، لا بما وقع في نفسه. وللشافعية وجهان.

وإن كان إحرامه فاسداً، فيتوجه الخلاف<sup>(٢)</sup> لنا وللشافعية، فيما إذا نذر عبادةً فاسدةً/ هل تنعقد صحيحة؟ وإن جهله، فكمنسي، على ما يأتي<sup>(٣)</sup>، وقال الحنفية: يجعلُ نفسه قارناً. وكذا عندنا إن شك هل أحرم - ذكره في «الكافي»<sup>(٤)</sup> - والأشهر: كما لو لم يُحرم\*، فيكون إحرامه مطلقاً، وظاهره: ولو علم بأنه لم يُحرم، كظاهر مذهب الشافعي؛ لجزمه بالإحرام، بخلاف: إن كان مُحرمًا، فقد أحرمتُ، فلم يكن مُحرمًا.

## التصحيح

الحاشية \* قوله: (فظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه).

أي: إذا كان إحرام فلان مطلقاً، فظاهره أنه لا يلزمه صرفه إلى ما يصرفُ إليه إحرام فلان، بل يكون كما ذكره في المطلق.

\* قوله: (والأشهر: كما لو لم يحرم).

أي: الأشهر أن حكمه حكم ما لو لم يُحرم فلان، فيكون كمن أحرم مطلقاً.

(١) في النسخ الخطية و(ط): «عليهما». الأول: البخاري (٤٣٥٢)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١). والثاني: البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) (٢١٣). والثالث: البخاري (١٥٥٩) ومسلم (١٢٢١) (١٥٦).

(٢) في الأصل: «الاختلاف».

(٣) ص ٣٨١ و ٣٨٣.

(٤) ٣٢٩/٢.

ولو قال: إن أحرم زيد، فأنا محرمٌ . فيتوجّه أن لا يصحّ (و) . ولو قال: الفروع  
أحرمتُ يوماً أو بنصفِ نُسكٍ ونحوهما، فيتوجّه خلافٌ . أو يصحّ، كالشافعية .  
وإن أحرم بنُسكٍ ونسيه، جعله عمرة\* . نقله أبوداود . كما لو نذر الإحرامَ  
بنُسكٍ ونسيه؛ لأنّها اليقينُ . احتجّ به القاضي، وابنُ عقيل وغيرهما،  
ومرادهم: له جعله عمرةً، لا تعيينها\* . وعنه: ما شاء\* . جزم به القاضي

## النصح

## الحاشية

\* قوله: (وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة) .

الخلاف في كون له جعله عمرةً، وغير عمرةً، مقيّد بما إذا كان النسيان قبل الطواف، وأمّا إذا كان  
بعد الطواف، فإنه يتعيّن جعله عمرةً؛ لا متناع إدخال الحجّ على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي  
معه، كما سبق في صفة القرآن . وهذا التحريم ذكره المصنّف بعد أسطر بقوله: (وإن كان شكّه بعد  
طواف العمرة جعله عمرةً) .

\* قوله: (له جعله عمرة لا تعيينها)، وقوله: (وعنه: ما شاء) .

أي: جعله عمرةً، ويجوز جعله ما شاء، لكن جعله عمرةً<sup>(١)</sup> أفضل، حتى يحصل الجمع بينه وبين  
حمل النص على الندب، والنص هو رواية أبي داود المتقدمة . والمصنّف موافق لقول القاضي،  
أن جعله عمرةً ليس للوجوب؛ لأنه قال: (ومرادهم: له جعله عمرةً لا تعيينها) . وكذلك الشيخ  
موفق الدين، فإنه قال: المنصوص أنه يجعله عمرةً . وقال القاضي: هذا محمول على الاستحباب .  
وأقر قول القاضي، ولم يعارضه . وجه كونه يجعله عمرةً لإحرامه بمثل إحرام<sup>(٢)</sup> فلان؛ لأن  
النبي ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به النبي ﷺ أن يجعله عمرة<sup>(٣)</sup> . كذا هنا . قاله أحمد .

تنبيه: قول المصنّف: (جعله عمرةً)، ثم قال: (وعنه: ما شاء) . وكذا في «المقنع»<sup>(٤)</sup>: جعله  
عمرةً، وقال القاضي: بصرفه إلى أيهما شاء . ظاهره أن الرواية الثانية مخالفة للأولى .

(١) ليست في (ق) .

(٢) في (ق): «ما أحرم به» .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٩) وقد تقدم قريباً .

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨ .

الفروع وجماعةً، وحملَ نصَّ أحمدَ على النَّدْبِ . وأطلقَ جماعةً؛ هل يجعلُهُ ما شاء أو عمرةً؟ على وجهين . فإن عَيَّنَه بقران، صحَّ حجُّه . وقيل : يلزمه دُمُ قرانٍ احتياطاً . وقيل : وتصحُّ عمرته؛ بناءً على إدخال العمرة<sup>(١)</sup> على الحجِّ لحاجة، فيلزمه دُمُ قرانٍ .

وإن عَيَّنَه بتمتع، فكفسخ حجٌّ إلى عمرة، ويلزمه دُمُ المتعة، ويُجزئه عنهما . وإن كان شكُّه بعد طوافِ العمرة، جعله عمرة؛ لامتناع إدخالِ الحجِّ إذن لمن لا هديَّ معه . فإذا سعى وحلق، فمع بقاء وقت الوقوف، يُحرِّم

التصحيح

الحاشية

وقوله بعد ذلك : (ومرادهم : له جعله عمرة لا تعيينها) . وقوله : (وجزم به القاضي، وحمل النصَّ على النَّدْب) ظاهره : لا خلاف بين الأول والثاني، فعلى كلامِ القاضي وكلامِ المصنِّف يحصل الجمعُ بين قوله : (جعله عمرة) وبين قوله : (وعنه : ما شاء) فيكون جعله عمرةً للاستحباب، وجعله ما شاء للجواز، ولا شكَّ أن الجواز لا يمنع الاستحباب، والاستحباب لا يمنع الجواز، فلا خلاف بينهما، فلهذا جزم القاضي بجعله ما شاء، وحملَ الأوَّلَ على النَّدْبِ . وأما مَنْ ذكر الخلاف، وأطلق، كما قدَّمه المصنِّف في عبارته، وذكره «المقنع»<sup>(٢)</sup>، فظاهره المغايرةُ بينهما، وأن كلَّ واحدٍ من القولين مخالفٌ للآخر، فعلى هذا يجعل قوله : (جعله عمرة) للوجوب، وهو ظاهرُ اللفظ، لكن لم أجد مَنْ صرَّح به، وتوجيهه عسيرٌ، ويجعلُ قوله : (ما شاء) للتخيير من غير ترجيح، أي : يكون جعله عمرةً وجعله عن عمرة على السواء، كما هو ظاهرُ اللفظ، وإما أن يجعلَ (جعله عمرة) للاستحباب لا للوجوب، كما هو ظاهرُ كلامِ الجماعة . والثاني : للتخيير من غير ترجيح العمرة على غيرها، كما تقدَّم، ويكون عدمُ ترجيح العمرة على غيرها من هذه الجهة، وهو كونه أحرَمَ بسلْكٍ ونسبه، ولا يمتنع إذا جعله عن عمرة من جهة النسيان، أن يجعل ذلك عمرةً بعد ذلك على قاعدة : فسَّخَ القرآنُ والإفرادُ إلى العمرة بشرطه، ولعل هذا ظاهر، والله أعلم .

(١) في (ب) : «عمرة» .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٢/٨ .

بالحجّ، ويُتمّه<sup>(١)</sup> ويُجزّئه، ويلزمه دمٌ للحلقِ في غير وقته، إن كان حاجّاً، الفروع وإلاّ فدمٌ متعة.

وإن كان شكّه بعد طوافِ العُمرة - وجعله حجّاً، أو قراناً - تحلّل بفعل الحجّ، ولم يُجزّئه واحدٌ منهما للشكّ<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه يحتملُ أنّ المنسيّ عُمرةً، فلا يصحُّ إدخاله عليها بعد طوافِها، ويحتملُ أنّه حجٌّ، فلا يصحُّ إدخالها عليه، ولا دمٌ، ولا قضاءً؛ للشكّ في سببهما.

وقال الشافعية: إن أحرمَ بنسك ونسيه، جعله قراناً - في الجديد - فيتّمّه ويُجزّئه عن الحجّ، ولا يُجزّئه عن العُمرة، في الأصحّ، إلاّ إن جازَ إدخالها على الحجّ، فيلزمه دمُ القران، وإلاّ فلا، في الأصحّ. قال أصحابه: ولم يذكر الشافعيّ القران؛ لأنه لا بُدَّ منه، فلو جعله حجّاً، وأتى بعمله، أجزأه، وإن جُعِلَ عُمرةً، وأتى بأعمالِ القران، أجزأه عنها<sup>(٣)</sup>، وإن جازَ إدخالها على الحجّ. ولو لم يجعله شيئاً، وأتى بعملِ الحجّ، تحلّل، ولم يُجزّئه واحدٌ منهما؛ للشكّ<sup>(٤)</sup> فيما أتى به. ولو أتى بعملِ العُمرة، لم يتحلّل؛ لاحتمالِ أنه أحرمَ بحجّ، ولم يتمّ عمله.

وإن عرضَ شكّه بعد الوقوف، وقبل الطّواف، أجزأه الحجّ إن وقف ثانياً؛ لاحتمالِ أنه كان معتمراً، فلا يُجزّئه ذلك الوقوف عن الحجّ. وإن

التصحيح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (ب).

(٢) في (س): «للسك».

(٣) في الأصل: «عنهما».

(٤) في (س) و(ط): «الشكه».

الفروع عرضَ بعدَ الطَّوافِ، وقبلَ الوقوفِ، فنوى قارناً وأتى بعمله، لم يجزئه عن حجٍّ، ولا عُمرَةٍ.

وقال جماعةٌ منهم: يُتِمُّ أعمالَ العُمرة، ومنها: الحلق، أو التَّقْصِير، ثم يُحْرِمُ بالحجِّ، ويأتي به، فيصَحُّ حجُّه. قال أكثرهم: إن فعلَ هذا، صحَّ حجُّه. ولا نُفِيتَ به؛ لاحتمالِ أنه كان محرماً بحجٍّ، وأن هذا الحلقَ في غيرِ وقته، وقال بعضهم: يُباحُ بالْعُدْرِ. قالوا: ويلزمُ غيرَ المَكِّي دَمٌ عن الواجبِ عليه، ولا يُعَيَّنُ جهته؛ لأنه إن كان مُعْتَمِراً، فدمٌ متعة، وإلا فقد حلقَ في غيرِ وقته، فإن عَجَزَ، صامَ كَمْتَمَعٍ، ولا يُعَيَّنُ الجهةَ في صيامٍ<sup>(١)</sup> ثلاثة، فإن صامَ ثلاثةً فقط، ففي براءة ذمَّته وجهان<sup>(٢)</sup>.

وكذا إن عرضَ الشُّكَّ بعدَ الطَّوافِ والوقوفِ. وفي القديم: يتحرَّى، ويعملُ بظنِّه. والأصحُّ: ويُجزئه. وقال الحنفية: إن أحرمَ بنسكِ ونسيه، أو شكَّ فيه قبلَ أن يأتي بفعلٍ من أفعاله، وتحرَّى، فلم يظهرَ له، لزمه أن يكونَ قارناً؛ احتياطاً.

### فصل

وإن أحرمَ بحجَّتَيْن، أو عُمرَتَيْن، انعقدَ بواحدة (وم ش)؛ لأنَّ الزَّمانَ يصلُحُ لواحدة، فيصحُّ به، كتفريقِ الصَّفقة. فدلَّ على خلافِ هنا، كأضله، وهو متوجَّه. ولا ينعقدُ بهما، كبقية أفعالهما، وكندَرهما في عامٍ واحدٍ، تجبُ إحداهما، ولم تجبِ الأخرى؛ لأنَّ الوقتَ لا يصلُحُ لهما، قاله

التصحيح (٢٠) الثاني: قوله: (فإن صام ثلاثة فقط، ففي براءة ذمَّته وجهان). انتهى. الظاهرُ أن هذا من تَمَّةِ كلامِ الشافعية.

الحاشية

(١) في (س): «صوم».

القاضي وغيره. ويتوجّه الخلاف. وكنية صومين في يوم. وإن أحرّم بصلاتي الفروع نفلي، أو إحداهما - قاله في «الخلاف» و«الانتصار»، ويتوجّه وجه: مطلقاً - انعقد بالتأفلة؛ لعدم اعتبار التعيين. وقال أبو حنيفة: ينعقد بالتسكين، ويقضي واحدة، فلو أفسده، قضاها عند. وقال داود: لا ينعقد بواحدة منهما؛ لقوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(١)</sup>. فهو منهى عنه. وأجاب القاضي وغيره، بحمله على غير مسألتنا. قال الحنفية: من أحرّم بحج، ثم يوم النحر بأخرى، لزمتاه. فإن حلق في الأولى، فلا شيء عليه، وإلا لزمه عند أبي حنيفة، قصر أو لم يقصر. وعند صاحبيه: إن لم يقصر، فلا شيء عليه؛ لأن الجمع بين إحراميّ الحج بدعة، كالجمع بين إحراميّ العمرة، فإذا حلق، فهو أولى، إن كان نُسكاً في الإحرام الأول، فهو جناية على الثاني؛ ولأنه في غير أوانه. وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل، فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول، وذلك يوجب الدّم عند أبي حنيفة، وعندهما: لا.

قال الحنفية: ومن فرغ من عمرته إلا التقصير، فأحرّم بأخرى، فعليه دم؛ لإحرامه قبل الوقت؛ لأنه جمع بين إحراميّ العمرة، وهذا مكروه. قالوا: فلو فاته الحج، ثم أحرّم بحج، أو عمرة، فقد جمع بين العمرتين من حيث الأفعال، وبين الحجّتين إحراماً، فعليه أن يرفضهما، كما لو أحرّم بهما معاً، ويقضيها؛ لصحة الشروع فيها، ودم لرفضهما<sup>(٢)</sup> بتحلله قبل أوانه؛ بناءً على

النصح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)(١٧)(١٨) من حديث عائشة.

(٢) في (ط): «لرفضها».

الفروع أصلهم؛ أَنَّ فائِتَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّبَ إِحْرَامُهُ إِحْرَامَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وإنَّ أَهْلَ لِعَامِينَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ رَوَايَةَ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ الْعَامَ، وَعَامَ قَابِلٍ، فَإِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ: يَحُجُّ الْعَامَ، وَيَعْتَمِرُ قَابِلًا.

وإنَّ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ (و)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ عَنْهُمَا وَلَا أَوْلِيَةً، وَكِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ وَنَفْسِهِ، وَكَذَا إِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ؛ لِأَمْرِهِ بِالتَّعْيِينِ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ: لَهُ جَعَلُهُ لَأَيُّهُمَا شَاءَ؛ لَصَحِّحَتِهِ بِمَجْهُولٍ، فَصَحَّ عَنْهُ. قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ وَسِيلَةٌ إِلَى مَقْصُودٍ، وَالْمُبْهَمُ يَصْلُحُ وَسِيلَةً بِوَسِيلَةِ التَّعْيِينِ، فَانْتَفَى بِهِ شَرْطًا. فَلَوْ طَافَ شَوْطًا، أَوْ سَعَى، أَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ جَعْلِهِ، تَعَيَّنَ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ فَسْخٌ، وَلَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وعنه: يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ - كَذَا فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» - وَيُضْمَنُ. وَيُؤَدَّبُ مَنْ أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ حَاجَّتَيْنِ؛ لِيُحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ؛ لَفَعْلِهِ مُحَرَّمًا. نَصَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فِي عَامٍ فِي نُسْلٍ، فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ، وَنَسِيَهُ، وَتَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ، فَإِنْ فَرَّطَ، أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا.

وإنَّ فَرَّطَ الْمُوصِي إِلَيْهِ بِذَلِكَ، غَرِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ تَرْكَةِ الْمُوصِيَيْنِ، إِنْ كَانَ النَّائِبُ غَيْرَ مُسْتَأْجِرٍ لَذَلِكَ، وَإِلَّا لَزَمَاهُ. وَإِنْ/ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ وَلَمْ يَنْسَهُ<sup>(١)</sup>، صَحَّ، وَلَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ لِلْآخِرِ بَعْدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ مَا

التصحيح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَنْسَهُ».

سبق فيمن أهلَّ بحجة عن أبيه .

الفروع

وقال الحنفية: من أهلَّ بحجة عنهما، أجزاء أن يجعلها عن أحدهما، لا من حج عن غيره بغير أمره، فإنما يجعل ثواب حجة له<sup>(١)</sup> وذلك بعد أداء الحج، فلغت نيته قبل أدائه، وصحَّ جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء، بخلاف المأمور، كذا قالوا. وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعصوب<sup>(٢)</sup>.

### فصل

التلبية: سنة، لا تجب - وسبق أول الباب<sup>(٣)</sup> - وتُسحب عقب إحرامه. جزم به بعضهم؛ لما سبق. وجزم بعضهم: إذا ركب، والمراد: واستوت به راحلته قائمة؛ لأنه<sup>(٤)</sup> في «الصحيحين»<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر. ولفظ البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث جابر، وأنس: أهلَّ. ونقل حرب؛ يلبي متى شاء ساعة يُسلم، وإن شاء بعد. وعند الشافعية: هي كالإحرام.

وصفتها في «الصحيحين»<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والمُلك، لا شريك لك». قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه

التصحيح

الحاشية

(١) من هنا بداية السقط في (س).

(٢) ص ٢٩٤ .

(٣) ص ٣٢٣ .

(٤) في الأصل: «لأن» .

(٥) البخاري (١٥٥٢)، ومسلم (١١٨٧) (٢٨) .

(٦) في «صحيحه» (١٦٥١) و(١٥٤٦) .

(٧) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (١٩) .

الفروع التلبية . ويقول : «لَبَّيْكَ إِنَّ» بكسر الهمزة عند أحمد . قال شيخنا : هو أفضل عند أصحابنا والجمهور ، فإنه حُكي عن محمد بن الحسن ، والكسائي ، والفراء ، وغيرهم . وقاله الحنفية والشافعية . وحُكي الفتح عن أبي حنيفة ، وآخرين .

قال ثعلب : من كسر ، فقد عَمَّ ، يعني : حمَد الله على كُلِّ حالٍ . قال : ومن فتح ، فقد خَصَّ ، أي : لأنَّ الحمد لك ، أي : لهذا السَّببِ .

ولَبَّيْكَ لفظه مُثنى ، وليس بمُثنى ؛ لأنَّه لا واحد له من لفظه ، ولم يُقصد به التثنية ، بل للتكثير<sup>(١)</sup> . والتلبية : من لَبَّ بالمكان ، إذا أقام به ، أي : أنا مُقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، كما قالوا : حَنَانِيكَ ونحوه ، والحنان الرَّحمة . وعند يونس : لفظها مفردٌ ، والياء فيها كالياء في عليك ، وإليك ، ولديك<sup>(٢)</sup> ، قُلبت الياء الثالثة ياءً ؛ استقالات ثلاث ياءات ، ثم ألفاً ؛ لتحركها ، وانفتاح ما قبلها ، ثم ياء ؛ لإضافتها إلى مُضمر ، كما في لديك<sup>(٢)</sup> وردّه سيبويه بقول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

..... فَلَبَّيْ يَدَيَّ مَسْجُورٍ

بالياء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر . وهي جوابُ الدُّعاء ، والدَّاعي قيل : هو الله ، وقيل : محمدٌ ، وقيل : إبراهيم ، عليهما الصلاة والسلام<sup>(٧٢)</sup> .

التصحيح مسألة - ٧ : قوله في التلبية : (وهي جوابُ الدُّعاء ، والدَّاعي قيل : هو الله تعالى ، وقيل : محمدٌ ، وقيل : إبراهيم ، عليهما من الله أفضل السلام) انتهى . قلت : أكثر العلماء على أنه إبراهيم عليه السلام ، وقد قطع به البغوي ، وغيره من أهل التفسير .

#### الحاشية

(١) في الأصل : «التكثير» .

(٢) في الأصل : «وبديك» .

(٣) هذا عجز البيت ، وتامه :

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مَسْجُوراً فَلَبَّيْ يَدَيَّ مَسْجُورٍ

ينظر «الخرزانه» ٩٢/٢ ، وسيبويه ٣٥٢/١ .

ولا تُستحبُّ الزيادةُ عليها (هـ)، ولا يُكره. نصَّ عليه (و م ش)؛ لقولِ الفروع ابن عمر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يزيدُ على ذلك<sup>(١)</sup>. وزادَ ابنُ عمر في آخرها: «ليكَ لبيك»<sup>(٢)</sup> وسعديك، والخيرُ في يدِكَ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعملُ. متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي «الموطأ» وأبي داود<sup>(٤)</sup>، في زيادته: «ليكَ لبيك لبيك». ثلاث مرات، وزادَ عمرُ ما زادَه ابنه. متفق عليه<sup>(٥)</sup>. وعنه أيضاً: لَيْتَكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلَ الْحَسَنَ، لَيْتَكَ مَرْغُوباً وَمَرْهُوباً إِلَيْكَ. رواه الأثرم، وابنُ المنذر<sup>(٦)</sup>. ولمسلم، وأبي داود<sup>(٧)</sup> من حديثِ جابر، كخبرِ ابنِ عمر: والنَّاسُ يَزِيدُونَ<sup>(٨)</sup>: ذَا الْمَعَارِجِ. ونحوه من الكلام، والنبيُّ ﷺ يَسْمَعُ فلا يقولُ لهم شيئاً، ولزَمَ تلييته. وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في تلييته: «ليكَ إلهُ الحقِّ لبيك». حديثٌ حسن، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابنُ حبان، والحاكم<sup>(٩)</sup>. وفي «الإفصاح» لابن هُبيرة: تُكره الزيادةُ. وقيلَ: له الزيادةُ بعدها لا فيها. وللبخاري<sup>(١٠)</sup>، التَّليَةُ من حديث عائشة كابنِ عمر، وليس فيه: «والمَلِكُ لا شريك لك».

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٥)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٤) الموطأ ١/٣٣١، وأبو داود (١٨١٢).

(٥) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) (٢١).

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري - ص ١٩٣.

(٧) مسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٨١٣).

(٨) ليست في الأصل (ط)، والمثبت من مصادر التخریج.

(٩) أحمد (٨٤٩٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/١٦١، وابن ماجه (٢٩٢٠)، وابن حبان (٣٨٠٠)، والحاكم ١/٦١٩.

(١٠) في صحيحه (١٥٥٠).

الفروع

وقد نقل المروزي: كان في حديث ابن عمر: «والمُلك لا شريك لك». فتركه؛ لأنَّ الناسَ تركوه، وليس في حديث عائشة. واستحبَّ الشافعية، إذا رأى ما يعجبه: «لَبَّيْكَ إِنَّ الْعِشَّ عِشُّ الْآخِرَةِ»؛ لرواية الشافعي<sup>(١)</sup>، عن مُجاهد مرسلًا، تلبية ابن عمر: حتى إذا كان ذات يوم، والنَّاسُ يصرفون<sup>(٢)</sup> عنه، كأنَّه أعجبه ما هو فيه، فزادَ فيه ذلك. وكذا ذكر الأجرى: إذا رأى ما يُعجبه، قال: «اللهم لا عِشَّ إلَّا عِشُّ الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ويستحبُّ أن يُلبِّي عن آخرسَ ومريضٍ. نقله ابن إبراهيم. قال جماعة: وجنودٌ وإغماء. زادَ بعضهم: ونوم. وقد ذكروا أنَّ إشارة الأخرسِ المفهومة<sup>(٤)</sup> كُنْطَقِهِ.

وتأكد التَّلبية: إذا علا نَشْرًا، أو هبطَ واديًا، أو لقيَ رِفْقَةً، أو سمعَ مُلبِّيًا، وعقيبَ مكتوبة، أو أتى محظورًا ناسيًا، وأوَّلَ الليل والنَّهار، أو ركبَ. زادَ في «الرعاية»: أو نزلَ. وقاله الشافعية، ولم يقيّدوا الصَّلَاةَ بمكتوبة. قال النَّحْعي: كانوا يستحبونَ التَّلبيةَ دُبرَ الصَّلَاةِ المكتوبة، وإذا هبطَ واديًا، أو علا نَشْرًا، أو لقيَ رَكْبًا، أو استوتَ به راحلته. وعن جابر: أنَّ النبي ﷺ كان يُلبِّي في حجَّته كذلك. ولم يذكر: إذا استوتَ به راحلته. وزادَ: ومن آخر الليل<sup>(٥)</sup>. وعند مالك: لا يلبِّي عند لقاء الرِّفْقَةِ. وفي

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده ٣٠٤/١.

(٢) في (ط): «يتصرفون».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٩٩).

(٤) في الأصل: «المفهومة».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

«المستوعب»: يُستحبُّ عند تنقُّل الأحوالِ به . وذكرَ كما سبق، وزادَ: وإذا الفروع رأى البيت .

ويُستحبُّ رفعُ الصوتِ بها؛ لخبرِ السَّائبِ بنِ خَلَّادٍ: «أتاني جبريلُ عليه السلام، فأمرني أن أمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال، والتَّلبية». أسانيدُه جيدة. رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي<sup>(١)</sup>. ولأحمد<sup>(٢)</sup> من رواية ابن إسحاق: أن جبريلَ قال له: «كُنْ عَجَاجاً نَجَاجاً». والعجُّ: التَّلبية. والثَّجُّ: نحرُ البدن. وعن ابن أبي فديك، عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمان، عن محمد ابن المُنْكَدِر، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوع، عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ ﷺ سئلَ: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ»<sup>(٣)</sup>. عبدُ الرحمن تفرَّد عنه ابنُ المُنْكَدِر. قال الترمذي: ولم يسمع منه. وقال: حديث غريب. ومن رواه على غير ذلك، فقد أخطأ عند أحمد، والبُخاري، والترمذي. وقال أحمد، وابن معين، في رواية مهتأ: أصلُ الحديثِ معروفٌ، ويختلفون في إسناده.

وكره مالكٌ إظهارها في غير المساجد، حكاه بعضهم. وذكر ابن هبيرة: أنهم اتفقوا على أن إظهارها مسنونٌ في الصَّحارى، ولا يُستحبُّ إظهارها في مساجدِ الحلِّ وأمصارها (هـ) ذكره الأصحاب. والمنقولُ عن أحمد: إذا أحرَمَ في مصره، لا يُعْجِبنِي أن يَلْبِي حتى يَبْرُزَ؛ لقولِ ابنِ عَبَّاسٍ لَمَنْ سَمِعَهُ يُلْبِي بالمدينة: إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ<sup>(٤)</sup>.

التصحيح

الحاشية

(١) أبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٦٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وأحمد (١/١٦٥٥٧).

(٢) في مسنده (١٦٥٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسائله» برواية أبي دارود ص ٩٩.

الفروع واحتج القاضي وأصحابه، بأن إخفاء التطوع أولى؛ خوف الرياء على من لا يُشاركه في تلك العبادة، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد. وجديد قولي الشافعي - كما سبق عن أبي حنيفة، وجمهور أصحابه -: أن الخلاف في أصل التلبية، فإن استُحبَّت، استحبَّ إظهارها، وإلا فلا. وبعضهم: في إظهارها، وأنه ٢٧١/١ إن لم يُستحب، ففي المساجد الثلاثة وجهان، وذكر ابن هبيرة عن مالك وأحمد، كقولنا.

وعند شيخنا: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله، كذا قال. وكانت عائشة تتركها إذا راحَتْ إلى الموقف. وعن جعفر بن محمد: أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة. رواهما مالك<sup>(١)</sup>. ويأتي متى يقطعها<sup>(٢)</sup>.

والإكثار منها\*؛ لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله، من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا». رواه ابن ماجه، من رواية إسماعيل بن عيَّاش، عن المدنيين، وهو ضعيف عنهم. وكذا الترمذي<sup>(٣)</sup>، ورواه<sup>(٤)</sup> أيضاً بإسناد جيد. وعن جابر مرفوعاً: «ما من مُحرم يُضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس، إلا

التصحيح

الحاشية \* قوله في التلبية (والإكثار منها)

هو عطف على (رفع صوته).

(١) في الموطأ ٣٣٨/١.

(٢) ص ٣٩٥.

(٣) ابن ماجه (٢٩٢١)، والترمذي (٨٢٨).

(٤) الترمذي في سننه إثر حديث (٨٢٨).

غابث بذنوبه، فعادَ كما ولدته أمه». إسناده ضعيف، رواه أحمد، وابن الفروع ماجه<sup>(١)</sup>.

والدعاء بعدها (م)؛ لخبر خزيمة: إنه كان يسأل الله رضوانه، والجنة، ويستعيذُ برحمته من النار. إسناده ضعيف، رواه الشافعي، والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

والصلاة على النبي ﷺ بعدها (م)؛ لقول القاسم بن محمد: كان يُستحبُّ ذلك. فيه صالح بن محمد بن زائدة، قواه أحمد، وضعفه الجماعة. رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>؛ ولأنه يُشرع فيه ذكرُ الله، كصلاة، وأذان.

ولا يُستحبُّ تكرارُ التلبية في حالة واحدة. قاله أحمد، وقاله في «المستوعب»، وغيره. وقال له الأثرم: ما شيء يفعله العامة، يكبرون دُبرَ الصَّلَاة ثلاثاً؟ فتبسّم، وقال: لا أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يُجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأنَّ المرويَّ التلبية مُطلقاً. واستحبّه في «الخلاف»؛ لتلبّسه بالعبادة.

وقال الشيخ: حسن، فإن الله وترٌ يحب الوتر. وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا دعا، دعا ثلاثاً، وإذا سأل، سأل ثلاثاً. رواه مسلم<sup>(٥)</sup>. ولأحمد، وأبي داود<sup>(٦)</sup>: أنه كان يُعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

التصحيح

الحاشية

(١) أحمد (١٥٠٠٨)، وابن ماجه (٢٩٢٥).

(٢) الشافعي ٣٠٧/١، والدارقطني ٢٣٧/٢.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (س).

(٤) في سننه ٢٣٧/٢.

(٥) في صحيحه (١٧٩٤) (١٠٧).

(٦) أحمد (٣٧٤٤)، وأبو داود (١٥٢٤).

الفروع وللبخاري<sup>(١)</sup>: عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه. وفي «الرعاية»: يكره تكرارها في حالة واحدة، كذا قال.

قال: وتُسَنُّ نسقاً، ومثلها التكبيرُ دُبر الصلاة في الأضحى والتشريق، ذكره الشيخ. ويُعتبر أن تُسمع المرأة نفسها بها (و). والسنة: أن لا ترفع صوتها. حكاها ابنُ عبد البر (ع). ويكره جهرها أكثر من قَدْرٍ<sup>(٢)</sup> سماع رفيقتها؛ خوف الفتنة (وش) ومنعها في «الواضح»، ومن أذان أيضاً. وعلى قولنا: صوتها عورة\*، تُمنع، كبعض الشافعية. وظاهرُ كلام بعض أصحابنا: أن تقتصر على إسماع<sup>(٣)</sup> نفسها، وهو مُتَّجه (وش). وفي كلام أبي الخطاب، والشيخ، و«المستوعب»، وجماعة: لا ترفع إلا بقَدْرٍ ما تُسمع رفيقتها.

ولا تُشرع إلا بالعربية إن قَدِرَ، كأذان، وذكر صلاة، ولم يجوز أبو المعالي الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه. وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكهِ فيها؟ فيه وجهان<sup>(٨٢)</sup>.

التصحیح مسألة- ٨: قوله: (وهل يُستحبُّ ذكرُ نُسكهِ فيها)- يعني في التلبية- (فيه وجهان) انتهى: أحدهما: يُستحبُّ، وهو الصحيح. قدّمه الشيخ في «المغني»<sup>(٤)</sup>، والشارح، ونصره. وقدّمه في «الفائق»، وابنُ رزين في «شرحه»، واختاره في «الرعاية الكبرى».

الحاشية \* قوله: (وعلى قولنا<sup>(٥)</sup>: صوتها عورة).

١٢٥ الذي رجّحه في النكاح<sup>(٦)</sup> / أن صوتها ليس بعورة.

(١) في صحيحه (٩٤).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س) «سماع».

(٤) ١٠٤/٥.

(٥) بعدما في (ق): «رفع».

(٦) ١٦٣/٨.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ ذِكْرُ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: إِنَّ الْفُرُوعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَيْكَ عُمْرَةٌ، وَحَجًّا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. وَذَكَرَ الْآجِرِيُّ: الْحَجَّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ يَذْكُرُ نُسْكَهَ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَيَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ رَمِي أَوَّلِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: يُلْبِي حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يَقْطَعُ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ (وَهْ ش)؛ لِأَنَّ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى، فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٤)</sup>: فَلَمَّا رَمَى، قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. وَرَوَاهُ حَنْبَلٌ: قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلْبُونَ؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السَّنَةَ مِنْ بُغْضِ عَلِيٍّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَفِيهِ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ثَقَّةٌ؛ لَكِنَّهُ شَيْعِيُّ لَهُ مَنَاكِيرُ. وَلَبَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَزْدَلِفَةٍ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup>. وَلَبَّى مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةٍ، بَلْ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. فَقَالَ: أَجْهَلَ النَّاسُ،

الوجه الثاني: لَا يُسْتَحَبُّ. جَزَمَ بِهِ فِي «الْهُدَايَةِ»، وَ«الْمُسْتَوْعَبِ». قُلْتُ: وَهُوَ التَّصْحِيحُ ظَاهِرُ كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.  
فَهَذِهِ ثَمَانِ مَسَائِلَ فِي هَذَا الْبَابِ.

#### الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): «الْحَجَّة».

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ ص ٣٣٦.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٦٧٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٤) فِي الْمَجْنِيِّ ٢٥٨/٥.

(٥) فِي الْمَجْنِيِّ ٢٥٣/٥.

(٦) فِي صَحِيحِهِ (١٢٨٣) (٢٧١).

الفروع أم نُسُوا؟ خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يُخالطها تكبير، أو تهليل. رواه أحمد<sup>(١)</sup>؛ ولأنه يتحلل بشروعه في الرمي، فيقطعها كالمعتمر بشروعه في الطواف، بخلاف ما قبله.

وأصح روايتي مالك: يقطع إذا زالت الشمس من يوم عرفة؛ لما سبق في إظهارها. ولمالك<sup>(٢)</sup> عن نافع: كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج، إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، ثم يسعى، ثم يلبي حين<sup>(٣)</sup> يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يقطع التلبية حين يدخل الحرم.

ويقطعها المعتمر، والمتمتع بشروعه في الطواف، نص عليه (وهو ش). وهو معنى قوله: إذا استلم الحجر، فلا وجه لذكره، خلافاً لما روى الترمذي<sup>(٤)</sup>، وصححه عن ابن عباس - يرفع الحديث - أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر. وقال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. صحيح رواه جماعة. ورواه أبو داود<sup>(٥)</sup> مرفوعاً، من رواية ابن أبي ليلى، وهو ضعيف عند الأكثر. ولأنه لا يتحلل قبله، فلا يقطعها، كما قبل محل النزاع. وعند مالك: يقطع إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات، وإن أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت. وقال الخرقي: يقطعها إذا وصل البيت. وجزم به في «المستوعب»، وغيره. وعن أحمد:

التصحيح

الحاشية

(١) في مسنده (٣٩٦).

(٢) في الموطأ ٣/١.

(٣) في (ط): «حتى».

(٤) في سننه (٩١٩).

(٥) في سننه (١٨١٧).

برؤيته، وحُمِلًا على الأول. ولا بأسَ بها في طوافِ القدوم، قاله أحمدُ الفروع والأصحاب؛ لما سبق، ولإمكانِ الجمع، ولا دليلَ للكراهة.

وحكى الشيخُ عن أبي الخطَّاب: لا يلبي؛ لأنَّه مشغولٌ بذكرِ يخصُّه. قال ابنُ عُيَينة: ما رأينا أحداً يقتدى به، يلبي حول البيتِ إلا عطاءَ بنَ السائب. وهو جديّدُ قولِي الشافعي. والقديّم: يستحبُّ. قال الأصحاب: لا يُظهرها فيه (و). وفي «المستوعب» وغيره: لا يُستحبُّ.

ومعنى كلامِ القاضي: يكره، وصرَّح به الشيخ. قال: لئلا يشوَّشَ على الطَّائفين. وفي «الرعاية»، وجه<sup>(١)</sup>: يُسن. والسعيُّ بعدَ طوافِ القدوم، يتوجه أنَّ حكمه كذلك، وهو مرادُ أصحابنا؛ لأنَّه تبعٌ له (وش). ولا بأس أن يلبي الحلال. ذكره الشيخ (وهـ ش) كسائرِ الأذكار، ويتوجه احتمالٌ: يكره (وم)؛ لعدم نقله. ولو صحَّ اعتبارُها بسائرِ الأذكارِ كانت مستحبةً، ويتوجه: أنَّ الكلامَ في أثنائها، ومخاطبته حتى بسلامٍ وردَّه منه، كأذانٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (س).